

المبحث

السادس

عقد التأمين

هذا بحث في «الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين» في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية، علماً بأن التأمين تأخر ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر، وكان ظهور أقدم أنواع التأمين عام ١٣٤٧م، ثم توالى ظهور أنواع التأمين في أوائل القرن السابع عشر، وهو تأصيل لأعمال التأمين على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين، منذ أكثر من ستين عاماً، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءاً من عام ١٩٥٥م في مصر، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام (١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية، وبدا واضحاً رجحان جانب الحظر على الإباحة، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم - تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني.

واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعاً للتأمين التجاري، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين.

وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين التعاوني والاجتماعي واعتماده منهجاً وأساساً لعقود التأمين المختلفة، وتحريم التأمين التجاري متمثلاً

في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام (١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م) ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م)، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩) ف/ثانياً.

ذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى. ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يلحق به، لأن رب المال يتحمل الخسارة وحده في المضاربة على عكس التأمين، ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم، بخلاف التأمين حيث يتقاضون مبلغاً ضخماً، وليس في طبيعة عقد التأمين أي تعرض للخسارة، والمضاربة خلافه. والربح في المضاربة نسبي غير محدد.

كما لا يصح إلحاق هذا التأمين بعقد الكفالة أو الضمان بسبب التعدي أو الإتلاف أو وضع اليد؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في دين ثابت مستقر، والدين في التأمين غير ثابت ولا معلوم ولا مستقر، وشرط المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها، فلا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال إليه بسبب الكفالة، ومكفول به يجب تسليمه للمكفول له، ومن دون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة.

ولا يجب الضمان على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه شرعاً، وعقد التأمين لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان. وكان هلاك المال في التأمين قضاء وقدرًا، لا بتعدي واحد على المال ولا بإتلافه وإضراره.

ولا يصح في الضمان شرعاً أخذ العوض عنه، لأنه عقد إرفاق وتعاون، ومن قبيل المروءات، ولا يؤخذ على المروءة عوض، لمنافاة ذلك لقيم الأخلاق.

وعقد التأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر، لأنه يعوض الأضرار المحتملة الوقوع، وليس محله الأمان، وإنما الأمان باعت على العقد، ولأنه ينبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه، فيتحقق احتمال الكسب والخسارة بالنسبة للطرفين، فيكون للمصادفة أثر بارز في التزام المستأمن والمؤمن. وهو عقد معاوضة؛ لأنه تعويض للضرر الذي يصيب المستأمن، ويحصل المستأمن فيه على مقابل لما أعطاه، فالتعويض مقابل القسط، ولا يستحق إلا لمن يلحقه الضرر المادي الذي هو ركن من أركان التأمين، وإلا كان نوعاً من المقامرة والمضاربة، ويجب ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً. والتأمين من عقود الإذعان التي يكون فيها أحد العاقلين مضطراً إلى قبول شروط الآخر، وشركة التأمين ذات المركز الاقتصادي القوي وصاحبة الثروة الضخمة هي التي تفرض على جمهور المستأمنين الشروط المحققة لمصالحها، فلا تكون هناك مساواة بين الطرفين.

ولا يقوم التأمين التجاري على التعاون بالمعنى الصحيح أو التبرع المحض، والتعاون بالمعنى الغربي أو القانوني للتأمين مجرد وهم وتغطية، وهو من أعمال اليهود وتجار النقود، ويعتمد على تشغيل أموال المستأمنين في أعمال الربا أو الفائدة، ولا توجه ضرورة اقتصادية، ويؤدي إلى تضخم الثروات، لأن شركات التأمين تتحكم في الحياة الاقتصادية، وتقوم بالاحتكار، وتحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً، وبشروط مجحفة. بل إن شركات التأمين المؤممة تحقق للدولة مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين، وشركات التأمين وإن أمتت في بعض البلاد العربية أو الإسلامية، فهي ما تزال تسيطر على أنظمة التأمين التجاري المعروفة والمعمول بها قبل التأمين، مما يجعل أسباب التحريم قائمة فيها أيضاً.

ثم إن التعاون في الفكر القانوني: هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع، دون استغلال شخص آخر، أو جماعة أخرى، أي إن معنى التعاون عند القانونيين: هو تبادل المنافع المادية، بمعنى أن الفرد يعطي ويأخذ في صورة تضامنية لا استغلال فيها ولا مخاطرة.

أما مفهوم التعاون في الإسلام فهو أشمل وأجدى من هذا المفهوم، إنه يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات، إنه تعاون ليس مادياً فحسب، ولكنه تعاون إنساني روعي قبل كل شيء، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط، ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة، ثم صلة المواطنة والجوار، والإحسان أو القرابة، فهو في الغالب إعطاء وتبرع محض دون انتظار الأخذ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون، انتظاراً لمرضاة الله تعالى، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها.

إن مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملاً تعاونياً، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وفيراً، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح.

إنهم يرون أن المستأمنين ليسوا إلا جماعة متعاونة على درء المخاطر، والشركة هي الوسيط المنظم لهذا التعاون، وهذا مغالطة صريحة، لأن التعاون بالمعنى الصحيح يجعل الجماعة هي صاحبة هذا العمل، ويعود إليها ربح الأموال المستثمرة، فإن اقتصر الربح على طائفة معينة من الناس، وخدمة أحياناً لآخرين، فلا يعد هذا مشروعاً تعاونياً، ولا يجعل التأمين عملاً تعاونياً، بل إن التأمين وإن بدأ تعاونياً، إلا أنه أصبح على أيدي اليهود وتجار النقود نظاماً تجارياً. فلا يصح لفقهاء الشريعة أن ينخدعوا بمظاهر التعاون ويسوغوا به التأمين التجاري،

وعليهم ألا ينخدعوا أيضاً بأن احتمالات الغرر في التأمين يسيرة لقيامها على نظام إحصائي دقيق يكاد لا يخطئ إلا بنسبة ضئيلة جداً، فالواقع خلافه.

ولا يصح اللجوء للتأمين التجاري بحجة الضرورة أو الحاجة، لأنه غير متعين للوصول إليها، وإنما نلجأ إليه بإخراجه من عقود المعاوضات إلى دائرة عقود التبرعات، بأنه نجعله تأميناً تعاونياً واقعياً، نبعد فيه دور الوسيط المنتفع من الأموال المدخرة، والتأمين التعاوني أجدى اقتصادياً من التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار. ولا يعمل بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم ذلك مع النص الشرعي، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود، والغرر المظنون غير المؤكد لا يصلح سبباً لتجاوز النص أيضاً.

والخلاصة: يشتمل التأمين ذو القسط الثابت (أو التأمين التجاري) على خمسة أسباب تجعله حراماً:

١ - الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، حتى إن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.

٢ - الغرر الفاحش غير اليسير: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.

٣ - الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

٤ - القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير،

وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمان وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيراً ما يفتعل المستأمن سبباً لأخذ التأمين، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه، فيفتعل إحداث حريق في محله التجاري مثلاً بحس كهربائي أو غيره، فيندلع الحريق في المتجر، ثم يعوّضه بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال.

٥ - الجهالة: إن ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره. ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث.

لكل هذه الأسباب تغلبت وجهة نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات، واتجه الفقهاء المتنورون الموفقون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني، مما جعل البحث في هذا النوع الثاني طياً للنوع الأول وتجاوزاً له وهدماً له، وبناء لبديل ناجح، وبداية لعهد جديد ينشط فيه التأمين على أساس إسلامي، كما نشطت المصارف الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية، ونجح كلا الاتجاهين الجديدين في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية. وتلك ميزة الندوات المباركة التي تبحث عن الحلول المناسبة وتأصيل صور التأمين المشروعة في نطاق الحياة العملية.

خطة البحث

- ١ - التكييف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة له في الكويت وغيرها.
- ٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة: (التبرع، عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، توزيع الفوائد التأمينية على المشاركين، المشاركة في الخسارة الزائدة، المشاركة في الإدارة).
- ٣ - الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع (اعتماد عقد المضاربة، تنظيم الاشتراك، الاستثمار، الأرباح، التكافل، التبرع، الانسحاب، التصفية).
- ٤ - نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة).
- ٥ - الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة.
- ٦ - ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة.
- ٧ - طرق إعادة التأمين: الطريقة الاختيارية، الطريقة الاتفاقية (بالنسبة، بفائض الخسارة، بزيادة الخسارة).
- ٨ - إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يتجاوز حداً معيناً من الكوارث.
- ٩ - تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات.
- ١٠ - الخلاصة.

١ - التكييف الشرعي للتأمين على الحياة وإعادة التأمين بحسب توصية الندوة الثالثة للتأمين في الكويت وغيرها

التأمين في القانون^(١): عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. فعناصره العاقدان: المؤمن: وهو شركة التأمين، والمستأمن: وهو المتعامل مع الشركة، والمقابل: وهو قسط التأمين الثابت، والعوض: وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه.

والتأمين من حيث الشكل نوعان:

١ - تأمين تعاوني: وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر. ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له، سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا.

٢ - تأمين تجاري: أو التأمين ذو القسط الثابت: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين. وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن.

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى:

١ - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهو يشمل التأمين من المسؤولية كحوادث السير

(١) القانون المصري (م ٧٤٧) والقانون السوري (م ٧١٣).

والعمل، والتأمين على الأشياء بسبب الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

٢ - وتأمين الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة، وفي التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان مدة التأمين. ويلاحظ أن هذا الاسم لا يراد به ضمان الحياة نفسها، لأن الأجل محتوم ومعلوم عند الله، وإنما المراد تعويض ورثة المتوفى عن بعض مصابهم بفقد عائلهم، فيكون هذا التأمين مثل التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمية، كحال الإصابة بحادث جسماني.

والتأمين من حيث العموم والخصوص قسمان:

١ - تأمين خاص أو فردي: وهو الخاص بشخص المستأمن من خطر معين.

٢ - تأمين اجتماعي أو عام: وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية^(١).

والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير، في قوله الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥] وباتفاق الفقهاء، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن، ومن قبيل إغاثة الملهوف، ورعاية حق المسلم

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدرأوي: ص ٣٦ - ٤٠.

على المسلم. والله سبحانه حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والفقير والمساكين، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وعون المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين.

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين. ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يتغني الأجر والثواب عند الله تعالى، بسبب مواساة أخيه المؤمن أو المواطن المقيم معه في المجتمع الإسلامي. وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح التأمين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية.

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفاصد التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو رباً، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين. ويحقق التأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.

ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي، دون إرهاب مادي، ويسر على مختلف الناس، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود، الإسهام فيه والإفادة منه، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي. وبه يصير التأمين التعاوني متميزاً من التأمين التجاري بالخصائص الآتية^(١):

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال: ص ٢٥٣ - ٢٦٠.

١ - تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية، وإفادة جميع المشتركين، حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومستأيناً (مؤمناً له).

٢ - ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة.

٣ - تغير قيمة الاشتراك؛ لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

والخلاصة: إن التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم أساساً على فكرة التعاون فيما بين الأعضاء المكونين له، أو بين المؤمن لهم الذين يصبحون في النهاية مؤمنين ومؤمن لهم.

أما خصائص التأمين التجاري من الأمان والائتمان أو الثقة والاطمئنان، وتكوين رؤوس الأموال^(١)، فهي نسبية ومحدودة، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المستأمن. على عكس الحال في التأمين التعاوني حيث يكون كل المشتركين مؤمنين ومستأمنين، وفي التأمين التجاري يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها. ويكون هدفها هو الربح، بينما يكون الهدف في التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح، ويعود عائد الاستثمار على الجميع، أما في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها. ويوزع صافي الربح حال التعاون على كل من أسهم في رأس المال والأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعية التعاون. وتكون الإدارة في التعاون حقاً مشاعاً لجميع الأعضاء، فيعطى صوت لكل عضو، أيأ كان عدد أسهمه التي يملكها^(٢). هذا تكييف التأمين التعاوني على الحياة وغيرها.

(١) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي: ص ٢٢.

(٢) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

أما إعادة التأمين أو التأمين المركب: فهو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمينين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها، فهي عملية تفتتت وتشتتت للأضرار المؤمن منها، ولهذا التشتتت وسائل كثيرة، منها ما يسمى بإعادة التأمين أو التأمين المركب، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين، مما قد يلحقها من تعويضات، لدى شركات عالمية كبرى. فلا تستطيع أي شركة تغطية مهامها وتحمل الأخطار المسندة إليها إلا بالتعاون مع شركة أكبر وأقدر منها، فإذا كانت حصيلة الأقساط المجموعة من المشتركين مليوناً أو أكثر، فإنها قد تتعرض لدفع أكثر من ذلك بحسب الخطر الواقع، فتحتاج إلى إعادة تأمين الزائد عن رأس مالها لدى شركة أخرى ذات مقدرة أكبر وأشمل.

وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز ذلك لشركات التأمين التعاوني لدى شركات تعاونية أخرى إن وجدت، والمسوغ هو الحاجة العامة. لكن ضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهي كون الغرر في عقد معاوضة، وكونه كثيراً، وكونه المعقود عليه أصالة، وألا تدعو إلى العقد حاجة)^(١) تقضي بمنع إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، كما ذكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في الفتوى رقم ١٦ و ١٧، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟.

والجواب جواز إعادة التأمين، لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء بنك فيصل السوداني، وكما يرشد إليه الواقع القائم، لأن شركة التأمين تقبل عمليات بأضعاف رأس المال، كما تقدم.

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضيرير: ص ٥٨١ - ٦١٢ وهذه الشروط متفق عليها في المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من المذهب المالكي، وأما المذاهب الأخرى فيؤثر الغرر عندهم في عقود التبرعات أيضاً.

وإذا توافرت الحاجة إلى العقد، لم يؤثر الغرر فيه، لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس إليها.

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر، ولو كان كثيراً: (وهي أن يصل المرء إلى حالة، بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) يجب أن تكون متعينة، سواء كانت عامة أو خاصة للقاعدة الشرعية القائلة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة».

والحاجة العامة: هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة: هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس، كأهل بلد أو حرفة معينة. والتأمين ضد الضياع أو السرقة أو الحوادث البرية أو البحرية أو الجوية كالغرق أو الحريق يحتاج إليه الناس، سواء في أثناء شحن ما يستوردونه من بلد إلى آخر، أو في داخل البلد الواحد حيث تتعرض المتاجر والدور والسيارات وغيرها لحوادث مختلفة بسبب تعقد الحياة ووجود وسائل الدمار الحديثة الكثيرة، والسريعة الحدوث والانتشار. وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج إليه للمستأمن ولأولاده للوقاية من شر العوز، والحماية من الفقر والتشرد والضياع، بل هو بمثابة ادخار إجباري لرب الأسرة.

ومعنى كون الحاجة متعينة: أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر.

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعينة، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملاً بالقاعدة الشرعية: «الحاجة تقدر بقدرها».

وإعادة التأمين يقوم على أساس اتفاق أو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ويمارسه مديرو الشركة، ولا يتعاطاه جمهور المستأمنين. وبما أنه لا توجد اليوم هيئات إعادة التأمين على أساس تعاوني، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات التأمين

التجارية العالمية، على أساس شرعي مقبول: هو دفع عمولة لشركة التأمين لتغطية مصاريفها الإدارية، ودفع أجر آخر لها مقابل الأعباء والأعمال التي تقوم بها لدراسة أسباب الحادث ومخاطره وأضراره، وأحوال الشركة المطالبة للأقساط. وأما عمولة الأرباح عن فائض التعويضات المدفوعة للمتضررين والنفقات الإدارية وسعر الفائدة التي تتقاضاها شركة التأمين التجاري عن المبالغ التي تحتجزها شركة التأمين المباشر، فيمكن توزيعها على أساس عقد المضاربة في الإسلام، بتشغيل الأموال الفائضة أو الاحتياطية في مشروعات معينة إن أمكن، وإن لم يمكن فلا بُدَّ من دفع الفائدة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

* * *

٢ - العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة، تحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً، وهذه العناصر هي ما يأتي:

- التبرع: إن المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة في المنظور الإسلامي هو التبرع، وانعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين وأقساطه، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، يعان منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه، والشركة تقدمه بصفة تبرع أو هبة محضة من غير مقابل أو عوض. وهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت.

- عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية: على شركة التأمين التعاوني دفع المعونة إلى المشتركين بحسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية، وأهمها عدم الوقوع في ربا الفضل وربما النسيئة، وعدم الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة، وتجنب الضرر والقمار والمراهنة وغير ذلك من قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الخاصة المقررة لجعل العقود مشروعة غير ممنوعة أو محظورة. وعلى الشركة التزام قواعد وأحكام المضاربة الإسلامية وغيرها في استثمار حصيلة اشتراكات المشتركين، حتى يكون استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً، ويكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه. وعليها أيضاً مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما عليها احترام نظام الإرث وقواعد الوصية، حتى لا يلجأ أحد إلى تحويل مبالغ لغير ورثتهم الشرعيين بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصاء لغير وارث. كما يكون مبلغ التأمين المدفوع بمقدار الضرر الحقيقي حفاظاً على فكرة التعاون، فلا يحدد مبلغ التأمين سلفاً لخروجه عن معنى التعاون الأصلي.

- توزيع الفائض التأميني على المشاركين: لا يقصد من التأمين التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة، فلا يجوز لها استغلال المشتركين، وتقتصر مهمتها على ترميم الأضرار والمخاطر من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين، فإذا فاض لديها المال، بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة، أو المراجعة للآمر بالشراء، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين، لأن نشاط شركة التأمين التعاوني محصور في اتجاهين:^(١)

(١) - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين.

(٢) - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً.

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمنين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار، أي إن العائد بنسبة المعاملات. فيوزع صافي

(١) أعمال الندوة الفقهاء الثالثة في الكويت، بحث د. القرداغي: ص ١٣٦.

الربح بتخصيص جزء لأسهم رأس المال، وجزء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية^(١).

- المشاركة في الخسارة الزائدة: إذا زادت الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة، بسبب تفاقم حوادث الموت لمرض وبائي أو حرب ناشبة مثلاً، ولم يمكن تغطيتها من طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة، من أموالهم مباشرة، لأن الغرم بالغنم، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطاتها أو من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن.

- المشاركة في الإدارة: المشاركون في جمعية التأمين التعاوني متساوون في ممارسة إدارة الشركة، ويكون لكل عضو الحق في صوت واحد، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها. وهذا ما يسمى بديمقراطية الإدارة^(٢).

* * *

٣- الأحكام المشتركة بين صور التأمين المشروع وعقوده

على الرغم من تعدد صور التأمين المشروع وعقوده في إطار التأمين التعاوني، فهناك أحكام مشتركة بينها تتعلق ببدء التأمين وفي أثنائه وعند انتهائه، وتحديد أوجه الاستثمار المطلوبة شرعاً، منعاً من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأحكام هي ما يأتي:

(١) د. غريب الجمال: ص ٢٨٦.

(٢) المرجع والمكان السابق.

- اعتماد عقد المضاربة: إن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في غير إطار نظام التأمين التجاري، يقوم - كما هو شأن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة الإسلامية^(١) (وهي المشاركة بين رب المال والعامل المضارب على الاتجار بمال، والربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة على رب المال) في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشاركين في مضاربة تقوم بين: أرباب المال (وهم مالكو الصكوك المصدرة في المضاربة) والعامل المضارب (وهي الشركة المنظمة للمضاربة) القائم بإدارة المضاربة، مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم مصاريف الإدارة بنسبة ١٠٪ مثلاً من العوائد المذكورة).

- تنظيم الاشتراك: ينص في صلب نظام شركة التأمين التعاوني على الحياة على كيفية الاكتتاب عن طريق المساهمة، وحق المستأمنين في اللجوء للشركة بتلبية مطالبهم، وعلى كون الباب مفتوحاً أمام الجميع، بحيث يكون رأس مال الجمعية التعاونية أو الشركة مكوناً من أسهم غير محدودة العدد، ويكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها مطلقاً أو لمدة معينة، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية.

ويتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة الإسلامية، الذي يتضمن شكل الشركة من كونها خاصة محدودة مثلاً، يساهم فيها جهة معينة برأس المال اللازم لقيامها، ثابت أو متغير، أو بالجزء الأكبر منه كبنك (مصرف) أو مؤسسة أو شخص، ويتم تسجيلها في سجلات الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في دولة ما، ويبين فيه قيام المشروع التعاوني، ومصادر مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون، وتخصيص فائض عمليات التأمين بالمشاركين دون سواهم بعد حسم أقساط إعادة التأمين، والتعويضات، والنفقة الإدارية، ولا يستأثر مؤسسو الشركة بأي شيء من هذا الفائض لأنفسهم. ويحدد مقدار

(١) المرجع السابق: ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

رأس مال الشركة ومدى قسمته إلى أسهم، وقيمة كل سهم بعملة معينة، وكون الأسهم اسمية.

كما يذكر في النظام الأساسي طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية، إما باقتطاعها من التعويضات المستحقة فعلاً للمشاركين، أو بالرجوع بها على المشاركين مباشرة، أو بتغطية العجز بصفة أصلية من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين، وبصفة احتياطية بتغطية من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن دون أية فائدة، وهذا أفضل الخيارات الثلاثة، كما جاء في نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم. ويبين عادة مركز الشركة ومدتها كثلاثين عاماً أو أكثر.

ويحدد في النظام الأساسي أيضاً أغراض الشركة من مزاوله أعمال التأمين وإعادة التأمين، وكل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والقيام باستثمار أموالها في المجالات المناسبة، وممارسة التصرفات المتعلقة بالأراضي والعقارات أو الحقوق المقررة على عقار أو منقول أو غيرهما من الممتلكات من بيع وشراء وإيجار واستبدال وحيازة ومشاركة مع جهات شبيهة في داخل الدولة وخارجها، وتأسيس شركات في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات واقتراض أموال بالطرق المناسبة، وتقديم رهونات، وإصدار سندات وأوراق مالية لضمان وفاء الأموال التي تقرضها، وتقديم استشارات فنية في مجال التأمين، ومنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين ومن يعولونهم، وبيان الحق في إنشاء مدارس أو مؤسسات علمية أو صحية أو رياضية أو سائر أعمال البر.

ويذكر في نظام الشركة أعضاء الجمعية العمومية وهم المؤسسون عادة، وكيفية إصدار قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإعطاء كل عضو صوتاً واحداً. وتحديد هيئة من المشاركين المالكين لأقساط تأمين معينة دفعوها خلال السنة لعرض الحساب الختامي للشركة عليها مع التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

ويبين عدد مجلس الإدارة كسبعة مثلاً ومدة العضوية كثلاث سنوات مثلاً قابلة للتجديد، وتحدد صلاحيات مجلس الإدارة وحق كل عضو فيه في التعامل مع الشركة، وتوكيل وكيل عن الشركة، وتفويضه بطلب قرض حسن لأغراض الشركة، ويعين محاسب للشركة يتولى حساب حركة رأس المال واستثماراته ويبان صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية، ونشاط الشركة في أعمال التأمين وفائض كل سنة مالية. ويبين مدى حق مجلس الإدارة في تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو غيره، ويعدّ ما يخصّص تبرعاً من المشتركين. وإذا لم يخصّص شيء بصفة احتياطات يدفع باقي الفائض للمشاركين، ويغطى عجز الحساب من الاحتياطي العام، ويكون التصرف في الاحتياطي العام من حق الجمعية العمومية. ويكون للشركة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أو خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم.

هذا التنظيم مأخوذ في الحملة من نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم، وهناك نظام آخر مشابه للشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات، ونظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في الشارقة^(١).

- تنظيم الاستثمار: تحدد شركة التأمين التعاوني على الحياة عادة كيفية استثمار أموالها المتحصلة من أقساط التأمين وأموال المساهمين والفوائض والاحتياطات وصافي عوائد الاستثمار لصالح المستأمنين، في المجالات الاقتصادية المناسبة والأوجه الجائزة شرعاً، بعد تخصيص الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأخطار السماوية ونفقات الإدارة، وتبين الشركة مقادير حقوق المساهمين والمشاركين من عائد الاستثمار، ومواعيد استحقاقه بحسب النظام الأساسي للشركة، لأن التأمين التعاوني على الحياة يقوم على أساس تجميع الأقساط المدفوعة من المستأمن إلى الشركة. وللشركة تأسيس شركة أو أكثر في المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادي، وذلك بغرض استثمار أموالها، مثل

(١) انظر كتاب د. غريب الجمال: ص ٣١٩ - ٣٣٨.

شراء اللحوم والمواد الاستهلاكية والقيام بالخدمات في النقل وغيره من الوجوه المشروعة.

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات اللازمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها.

ويمكن لشركة التأمين أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه، كالمصارف الإسلامية المنتشرة في كل مكان، حتى لا يكون الاشتغال بالاستثمار عن طريق المشاركات صارفاً لها عن هدفها الأصلي، وهو التأمين على المخاطر^(١).

- الأرباح: المقصود بالربح: هو الكسب المادي الذي من نتيجته إضافة شيء إلى ذمم الشركاء. وإن مصير الأرباح التي تحققها الاستثمارات في الشركة التعاونية إما أن توزع على أعضاء الجمعية التعاونية أو الشركة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية، أو تودع في حساب احتياطي يقوي مركز الجمعية، ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع مدى وأكبر حجماً، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية، واختيار أحد الأمرين متروك لنظام الجمعية وخطتها في مباشرة أنشطتها.

ويحدد مجلس الإدارة وسائل توزيع الربح: إما سنوياً بعد إعداد الحساب الختامي كل عام إذا كان نظام الاستثمار للمشارك لمدة سنة، وإما كل ستة أشهر إذا كان نظام الاستثمار لمدة نصف سنة. وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصروفات الجارية والطارئة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها، واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك مما تراه مناسباً^(٢).

(١) المرجع السابق: ص ٣١٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٣١٧، ٣٢٦.

- التكافل: من أبرز مهام التأمين التعاوني على الحياة تحقيق الأصل الإسلامي العتيد: وهو التكافل والتساند والتضامن الأخوي بين ملاك صكوك شركة المضاربة والتكافل الإسلامي، لأن المسلمين كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً، ويكون لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك حساب مستقل، كالأطفال، والصبية، والشباب، والمتقاعدين، والمرضى والمعاقين والعجزة، إذا كانت الشركة واحدة متجددة على الدوام، وقد يكون لكل فئة شركة خاصة بها، تنقضي بإتمام مهمتها وقفل حساباتها وإجراء التوزيع.

ومصدر تمويل هذه الفئات من طريق تنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً يدرج في حساب مستقل يطلق عليه «حساب التكافل الإسلامي».

ويدفع من هذا الحساب مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يُتوفى قبل بلوغه سن الستين، ويكفل لهم عوناً مادياً وبخاصة إذا كانوا صغار السن، أو نساء غير متزوجات، أو أبناء عاجزين عن الكسب. وهذا أسلوب مقبول شرعاً يغني عن أساليب شركات التأمين التجاري على الحياة^(١).

- التبرع: إن العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني على الحياة هو تبرع المساهمين والمشاركين في تغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم. وهذا مظهر كريم، وإرفاق وتعاون برّ رحيم، مبعثه دعم أوامر الأخوة والتضامن والتكافل بين المسلمين، ومواساة المعوزين.

وهذا ما يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري الذي يعتمد على المعاوضة بدفع الأقساط وضياعها على أصحابها إذا لم يتحقق الحادث، ويكون مجالاً للطعن بإهمال أوضاع المحتاجين والعاجزين والقصر، والشيوخ المسنين والمرضى، والمعاقين الذين لا يملكون ما يدفعونه من أقساط مالية مقابل مساعدتهم في ظروف قاسية من العمر، أو ملازمة الحياة.

(١) المرجع السابق: ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

- الانسحاب: من حق كل شخص الاكتتاب في الشركة أو الجمعية التعاونية للتأمين على الحياة، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية أو الشركة، أو الانسحاب بطلب منه بعد مضي مدة معينة كسنتين مثلاً من تاريخ اشتراكه في الشركة. ويعطى للمنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصة من الشركة حسب آخر يوم تقييم قبل الانسحاب، بعد حسم نسبة معينة مثل ٥٪ للاحتياطي، تنازلاً عنه للشركة، حتى تحقق التزامها بتكافل المشتركين، وتعوض ما قد يصيب الشركة من ضرر مالي.

وطلب الانسحاب يتم عادة على نموذج من الشركة، وبعد استيفاء إجراءاته، ويتم سداد الحق بموجب شيك لأمر المشترك، ويسلم له خلال مدة كثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ولا مانع أن يتضمن نظام الشركة تنظيم الانسحاب وتقييده ببعض الشروط، مثل موافقة مجلس الإدارة، وإخبار الشركة بعزم الشريك على الانسحاب قبل مدة من الزمن، على ألا تكون هذه الشروط مقيدة لحرية الانسحاب. ولكن لا يجوز للشريك أن ينسحب إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة. وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال، وترد الحصة للشريك المنسحب بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة.

- التصفية: المقصود بالتصفية يختلف بحسب الغرض منها، فقد يراد بها: إدراج ما خص المشتركين من ربح من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم المصاريف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك. وهذا حق من حقوق المشتركين، يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق، دون استئثار منها بالأرباح، خلافاً لما هو معروف من نظام التأمين التجاري، حيث تصب الأرباح في جيوب أصحاب الشركة دون غيرهم. وتصفية وثيقة التأمين أو البوليصة: معناها تصفية العقد الذي دفعت عنه أقساط ثلاث سنوات كاملة على الأقل.

والمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين، فلا يستطيع طلبها دائره ولا المستفيد.

وفي حال تصفية الشركة توزع على المساهمين قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره، بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية.

ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية حسبما تقرر الجمعية العمومية.

* * *

٤- نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (بحسب شرائح الفئات المختلفة)

تعدد أوجه التأمين على الحياة، ويترك لكل شركة تنظيم هذه الأوجه بحسب ما تراه من واقع المجتمع.

وهناك صور ثلاث رئيسية للتأمين على الحياة لدى القانونيين: وهي التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط.

أما التأمين لحال الوفاة: فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن، في مقابل أقساط دورية أو قسط وحيد، بأن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن له.

والتأمين لحال البقاء (أو التأمين المؤجل): هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغاً من المال للمستأمن إذا ظل هذا على قيد الحياة في تاريخ معين.

والتأمين المختلط، وهو الصورة الغالبة للتأمين على الحياة وأكثر صور التأمين على الحياة شيوعاً: هو عبارة عن تأمين ينطوي على صورتين التأمين السابقتين:

التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء. وهكذا يمكن الاستفادة من مزايا كل منهما.

وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة وهي ما يأتي:

١ - تأمين الزواج وتأمين المواليد: الأول يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المستأمن قبل سن معينة. والثاني يقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المستأمن عند ولادة كل ولد من أولاده، أو عند بلوغ الولد سنًا معينة.

٢ - تأمين المهور: وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المستأمن، بأن يدفع رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد، متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ، فهو يقصد به في العادة تكوين مهر للأولاد.

٣ - التأمين العائلي: وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين، إما إلى المؤمن له إذا كان حياً في ذلك التاريخ، وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجوداً وقتئذ. ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى المستفيد راتباً لغاية استحقاق مبلغ التأمين، مع وقف الأقساط، وذلك في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين.

٤ - التأمين الجماعي: وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة أو لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية، وذلك بقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة أو الإحالة على المعاش أو المرض. فهو تأمين على الحياة وضد الحوادث الشخصية^(١).

وهذه صورة مفصلة لوثيقة عقد تأمين على الحياة بأقساط مدى الحياة^(٢).

(١) عقد التأمين، للدكتور عبد المنعم البدر اوي: ص ٢٦٣ - ٢٧٤.

(٢) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، محمد السيد الدسوقي: ص ١٥٠ وما بعدها.

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين: هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين.

وتشتمل في الغالب على صفحتين:

الصفحة الأولى: يذكر فيها اسم الشركة المؤمنة، وعنوانها، واسم المستأمن ووظيفته وعنوانه، واسم المستفيد. ومبلغ التأمين، وقيمة القسط ومواعيد استحقاقه، ورقم الوثيقة، وتاريخ إصدارها، ومصاريف الإصدار ووصف الخطر موضوع التأمين. وهذه البيانات إدارية غالباً.

والصفحة الثانية من الوثيقة: هي في الحقيقة الوثيقة الشرعية، لأنها تتضمن موضوع التأمين وشروطه والأخطار التي تتحملها الشركة والتي لا تسأل عنها، وطريقة التبليغ عن الحوادث، وتاريخ سقوط حق المستأمن في أخذ مبلغ التأمين. وتملاً بيانات الصفحة الأولى من قبل الشركة والمستأمن وقت إبرام العقد. أما الصفحة الثانية فهي مطبوعة الشروط، وقد يضاف لها شروط جديدة يتفق الطرفان عليها.

* * *

٥ - الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة

إعادة التأمين: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى. فهو إذن علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بهما.

وإعادة التأمين أصعب شيء على شركات التأمين الإسلامية، لعدم وجود شركات تأمين تعاونية كبرى تؤدي هذه المهمة. وهذه القضية أكثر ضرورة وحاجة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية، لأنه يتعذر ازدهار وتطور التأمين بغير إعادة التأمين، لحماية هيئات التأمين المباشر.

ولا يغني عن إعادة التأمين مطالبة حاملي وثائق التأمين بتحمل الزائد من الخسارة على الاشتراكات المدفوعة، لعدم كفايتها لسداد التعويضات المطلوبة.

فلا بد حينئذ من اللجوء لشركات التأمين الكبرى لإعادة التأمين أو التأمين المركب من أجل إنقاذ شركة التأمين، ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر.

وأمام هذا الإشكال فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري للضرورة أو الحاجة الملحة، أو الظروف العامة، استثناء من الأصل العام، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ولكن بقدر الضرورة أو الحاجة، لأن «الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها» كما تقدم.

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني هذا الاتجاه، ووضعت أسس إعادة التأمين، وهي تطبق على إعادة التأمين على الحياة وهي بإيجاز ما يلي^(١):

١ - إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة «الحاجة تقدر بقدرها» وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في بنك فيصل، وقدروها بـ ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لشركة إعادة التأمين يضمن لها ٩٠٪ من الخسارة التي تتعرض لها.

٢ - ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣ - ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤ - ألا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها، وألا تسأل عن الخسارة التي تتعرض لها.

(١) د. غريب الجمال: ص ٣٣٩ - ٣٤٤.

- ٥ - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.
- ٦ - أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني، تغنيها عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

* * *

٦- ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة

تحتاج عملية إعادة التأمين الاضطرارية لدى شركات التأمين التجاري العالمية أو الكبرى لعدة ضوابط عامة وخاصة، حتى لا تكون هناك مخالفة شديدة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الضوابط أو الشروط العامة فهي ما يأتي:

١- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي، عن طريق دفع الأموال بالعملات الصعبة، فإن خف الضرر، وقُلت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة. وإن كانت الضرورة (وهي أن يبلغ المرء حداً لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك) لا يتصور وجودها في التأمين. فيكون المراد بالضرورة هنا: الحاجة التي يترتب على مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة.

٢- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهديب الأموال إلى الخارج، ولهذا كان لزاماً على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تتعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن، كما فعلت مصر عام ١٩٥٧م حتى لا تتسرب أموالها إلى الخارج.

٣- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين، ولا تأخذ شيئاً من هذه الفوائد لنفسها. وإذا كانت شركة إعادة التأمين في بلاد غير

إسلامية، أخذت الفوائد منها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تعبيد طريق، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا.

٤- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين من طريق التبرع من أقساط المستأمنين أو المساهمين وإذنتهم بذلك، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة.

وأما الضوابط الخاصة: فهي تقتصر على توافر ضوابط الحاجة شرعاً وهي ثلاثة^(١):

١- توافر معنى الحاجة إلى العقد: وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد وقعوا في جهد ومشقة، لفوات مصلحة معتبرة شرعاً من جنس المصالح التي قام عليها التشريع بذاتها أو بمنسها العام وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال.

٢- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة: والحاجة العامة: أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الناس. والحاجة الخاصة: هي التي يكون الاحتياج إليها خاصاً بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة. والحاجة وحدها لا تكفي، بل لا بد من أن يصحبها التعامل، فالتعامل مظهر للحاجة.

٣- أن تكون الحاجة متعينة: أي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر. وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع.

* * *

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء: ص ٦٠٣، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٢٤١ وما بعدها، ٢٦١ وما بعدها، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضير: ص ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦١٠.

٧- طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركتين: الأولى: وهي شركة التأمين المباشر، وتسمى الشركة المسندة، والثانية: هي الشركة المعيدة. وتدفع الشركة الأولى أقساطاً للشركة الثانية، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين. ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة^(١).

(١) - الطريقة الاختيارية أو غير النسبية: وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة، وتحمل شركة إعادة التأمين الباقي ضمن سقف أعلى. كأن تتحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار، وتحمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحمد أقصى مقداره مئة ألف دينار، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف، ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفاً. ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى، ويراعى فيه نوع الخطر وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة.

(٢) - الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقيات النسبية: وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار. فإذا وقع الخطر يدفع التعويض بالنسب ذاتها التي تم الإسناد بها. وهذه الاتفاقيات لها صور أهمها:

أ- طريقة اقتسام الخطر أو زيادة الخسارة: وهي أن تحتفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطر، وتسند النسبة الباقية للشركة المعيدة، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد، مخصوماً من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تتقاضاها. وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنسب الإسناد نفسها.

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، بحث التأمين على الحياة ومستجدات العقود

للأستاذ عبد اللطيف الجناحي: ص ١٧٣ - ١٧٤.

ب- طريقة الفائض أو فائض الخسارة: وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصدرها، ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسباً، وتختلف عمولتها باختلاف الشرائح.

وذلك كأن تتحمل الشركة المسندة الشريحة الأولى بعشرة آلاف دينار، ثم تبرم اتفاقية إعادة التأمين بفائض أول عشر شرائح وفائض ثاني خمس عشرة شريحة. فإذا أمنت وثيقة بخمسة آلاف دينار، احتفظت الشركة المسندة بالخطر كله، وإذا كانت قيمة الوثيقة خمسين ألف دينار، احتفظت الشركة المسندة بعشرة الآلاف الأولى، وأسندت الباقي إلى الفائض الأول، وهكذا. وتكون أقساط التأمين مقسمة بذات تقسيم الإسناد، وعند وقوع الخطر يقسم التعويض بنفس التقسيم.

* * *

٨- إعادة التأمين بالمحاصة، أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث

تبين مما سبق أن إعادة التأمين أكثر ضرورة وإلحاحاً بالنسبة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية، وبما أنه لا توجد شركات تأمين تعاونية كبرى يتم لديها عملية الإعادة، فيجوز - كما تقدم - للحاجة إجراء العملية لدى شركات التأمين التجاري، بأدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة، عملاً بقاعدة «الحاجة تقدر بقدرها».

وتكون إعادة التأمين بناء على ذلك مقابل أقساط إما بتحمل الشركة الكبرى نسبة بالمحاصة من مبالغ التأمين على مخاطر معينة، كأن تكون بنسبة ٥٥٪ فأكثر، أو بما يتجاوز حداً معيناً من الكوارث التي لا تستطيع شركة

التأمين المباشر تحملها وتغطية الأضرار الواقعة، بسبب كبر حجمها واتساع مداها، لبلوغها مئات الآلاف من الدنانير.

* * *

٩- تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات

إن شركات التأمين التعاونية القائمة على أسس إسلامية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تحريم أخذ الربا (أو الفوائد) أو إعطاؤه. وقد تبين مما سبق إirاده في الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة أنه لا يجوز أن تتقاضى شركة التأمين المباشر أية عمولة من شركة إعادة التأمين أو أخذ العائد على احتياطاتها لدى شركات إعادة التأمين؛ لأن ذلك ربا حرام، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

* * *

الخلاصة

إن التأمين التعاوني أو التبادلي هو البديل الإسلامي المتعين لشركات التأمين التجاري، وقد نجح ولله الحمد هذا البديل، وأصبحت شركات التأمين التجاري بالذعر والقلق من هذا النجاح في السودان وغيره. ويصعب أن ينجح في بيئة غير إسلامية. *

وذلك لأن المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم متكافل متضامن، يقوم على الروابط الأخوية الإسلامية القوية، وابتغي المسلم مرضاة الله تعالى في قيامه بأعمال التبرع والخير، ويعد قصد الثواب العظيم في الآخرة أفضل من الحصول

على الأعواض المادية القليلة في الدنيا، وبه يختلف المجتمع الإسلامي عن المجتمع الغربي المفرط في المادية والذي لا يتصور أخذ شيء أو إعطاءه بلا مقابل مالي.

إلا أن عقدة المشكلة أمام التأمين التعاوني تكمن في إعادة التأمين، حيث لم ينشط هذا النوع على مستوى دولي، ولم توجد مؤسسات كبرى تنافس شركات إعادة التأمين العالمية، فكان اللجوء إليها أمراً قسرياً أو اضطرارياً، تمليه ظروف الحاجة المتعينة، في الوقت الراهن، إلى أن يظهر البديل الأكبر بجانب البديل الأصغر، علماً بأن إعادة التأمين تسبب خسائر فادحة للاقتصاد القومي.

ومن أهم مزايا التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره: تميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانباً مهماً في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود: تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه، كما أن من مزايا التأمين التعاوني تحقيق الربح من استثمار الأموال المتحصلة، والاستفادة من فوائض الاستثمار بعد تغطية حالات الأضرار الواقعة أو المحتملة التي تخصص لها الاحتياطات اللازمة، بعد الدراسة والتجربة والخبرة، مع أنه لا يراد بالتأمين التعاوني في أصله تحقيق أرباح، وإذا تحقق الربح فلا يستأثر به فئة خاصة وهم مالكو الشركة، وإنما يعم جميع المشتركين.

أما التأمين التجاري فلا يحقق ما يحققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية من آثار طيبة، ولا يراعى في قوانينه المساواة الكاملة بين المؤمن والمستأمن، كما أن له أثراً اقتصادياً سيئاً على الدولة والمجتمع.

فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلّمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلّمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كافٍ لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة.

إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية. وهو أيضاً مجال رحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسباً للبلاد الزراعية والصناعية على السواء.

* * *

بيع الاستصناع

- تعريف الاستصناع ومشروعيته وخواصه المميزة له عن السلم.
- نوعاه: الأصلي والموازي، وطريقة إبرامه.
- أحكامه وصفته.
- ترديد الثمن في عقد الاستصناع.
- كونه أداة استثمار في الصناعات العادية والمتطورة وتشديد المباني.

- تعريف الاستصناع ومشروعيته وخواصة المميزة عن السلم

الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم، وعند الحنفية: هو عقد مستقل عن السلم.

وتعريفه عند الحنفية: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقالة مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً، كأن يطلب المستصنع (وهو المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار وحداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو حلي أو معدات أو آلات مثل الأنابيب والكابلات ونحوها، مقابل ثمن معلوم، عملاً بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، ويعتقد بالإيجاب والقبول بين المستصنع والصانع.

وهو مشروع، لحاجة الناس إليه، قياساً على عقد السلم الوارد على بيع شيء معدوم غير موجود عند التعاقد.

فهو بحكم القواعد العامة ليس بيعاً، لأنه بيع معدوم، ولا إجارة على عمل، لأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله، وليس مواعدة ملزمة من الطرفين، خلافاً لبعض الحنفية، وإنما هو على الراجح مشروع استحساناً، على أنه بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع.

ويجمع بين صفتين:

- صفة بيع السلم، لوروده على مبيع غير موجود وقت التعاقد.

- وصفة البيع العادي، لأنه لا يجب تعجيل الثمن، خلافاً للسلم، لاشتتماله على عمل مع بيع المواد، فأشبهه الإجارة، وفي الإجارة يجوز تأجيل الأجرة.

والعلاقة بينه وبين السلم تظهر في حالتين: التطابق والاختلاف.

أما التطابق: فكل من الاستصناع والسلم بيع لشيء معدوم، أجاز للحاجة إليه، وتعامل الناس به، إلا أن الباعث على السلم شدة حاجة البائع إلى نقود

ينفقها على نفسه وأهله أو إنتاجه الزراعي وغيره، والاستصناع عقد تجاري، والباعث عليه حاجة المستصنع أي المشتري.

وأما الاختلاف فيبينهما فروق أربعة:

١ - المبيع في السلم دين (وهو ما يثبت في الذمة) والمبيع في الاستصناع عين (وهو الشيء المعين المشخص بذاته أو المال الحاضر) أي إن السلم يكون في شيء غير موجود في الحال، ويوجد في المستقبل بغير تصنيع. والاستصناع يجري فيما يحتاج لتصنيع.

٢ - يشترط في السلم عند الجمهور غير الشافعية كونه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال، ولا يجوز عند أبي حنيفة اشتغال الاستصناع على الأجل، وإلا انقلب سلفاً. وأجاز صاحبان تأجيله، عملاً بالعرف السائد.

٣ - السلم عقد لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، والاستصناع غير لازم يجوز لأي واحد من الطرفين فسخه، في ظاهر الرواية. وذهب أبو يوسف إلى أنه عقد لازم إذا رأى المستصنع الشيء المصنوع، ولا خيار له، وبه أخذت المجلة، وهو الراجح فعلاً، دفعاً للضرر عن الصانع.

٤ - الفارق الجوهرى بين السلم والاستصناع: هو اشتراط قبض كامل الثمن في السلم في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويصح فيه عملاً بمذهب الحنابلة دفع العربون، وهاتان الميزتان تعطيان الاستصناع مرونة عملية، تيسر للناس قضاء حوائجهم واعتمادهم عليه.

نوعا الاستصناع وطريقة إبرامه

الاستصناع الأصلي: هو المعتاد بين الناس، كما وضح في تعريفه حيث يتم الاتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة، يتم إنجازها وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالاً أو مؤجلاً.

وأما الاستصناع الموازي: فهو الذي يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع

المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون البنك مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدین، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي.

والبنك الممول لعملية الاستصناع يستخدم أحد طريقتين:

إما شراء بضاعة ما بعقد استصناع، ثم بعد تسلمها يبيعها لآخر بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل لأجل معين.

وإما بأن يعقد البنك بصفته بائعاً عقد استصناع مع راغب شراء سلعة معينة، مثل كابلات كهرباء، ثم يلجأ إلى إبرام عقد استصناع مواز بصفته مشترياً، مع صانع يصنع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، وهو في مثالنا الكابلات، وذلك إما حالاً أو مؤجلاً.

والبنك في الاستصناع الأول يحسب كلفة المادة المستصنعة في الاستصناع الموازي، ويضم إليه الربح المناسب. كما أنه يراعي مسألة الأجل الذي يتم به تسليم السلعة، حيث يكون أجل التسليم مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة في عقد الاستصناع الموازي.

ويجوز للبنك تفويض المشتري الفعلي في تسلّم السلعة والتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأصلي أو الأول. ولا يكون كل طرف مسؤولاً إلا أمام الطرف الذي تعاقد معه.

شروط الاستصناع

يشترط لصحة الاستصناع ما يأتي:

- ١ - بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة، كما يشترط ذلك في كل مبيع منعاً من الجهالة التي تفضي إلى النزاع.

٢ - أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعته صنعاً، ولا يصح فيما لا تدخله الصنعة كالخبوب والفواكه واللحوم الطازجة، فهذه تباع في الذمة سلماً، لا استصناعاً.

٣ - يكون الاستصناع في الأموال القيمة التي تصنع بمواصفات خاصة ويمكن ضبطها بالوصف، فيكون المصنوع شيئاً من الأعيان، على عكس السلم كما تقدم لا يصح إلا في الأموال المثلية التي تقبل الثبوت ديناً في الذمة، وهي المكيلات والموزونات والذريعات والعديدات المتقاربة.

٤ - تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.

٥ - يبين في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى مصاريف نقل.

والذي أخذت به المجلة أن الاستصناع جائز سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، وهو قول صاحبين، واشترط أبو حنيفة ألا يذكر فيه أجل، وإلا صار سلماً. والأجل: شهر فما فوقه، فإن كان أقل من شهر كان استصناعاً إن جرى فيه تعامل، أو كان القصد من ذكر الأجل الاستعجال بلا إمهال.

ويصح كون الأجل قصيراً أو طويلاً، وإذا ذكر فيه أجل، وجب تعيينه، منعاً من الجهالة المفضية إلى المنازعة بين الطرفين.

ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن، وإنما يصح أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويتم الاتفاق عليه عادة، بدفع عربون على أنه جزء من الثمن، ويؤخر الباقي إلى وقت تسليم الشيء المصنوع.

أحكامه وصفته

للاستصناع أحكام أهمها ما يأتي:

١ - يترتب على الاستصناع ثبوت الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في البدل أو الثمن المتفق عليه.

٢ - يكون حكم الاستصناع في حق الصانع ثبوت الملك اللازم للمستصنع في الشيء المصنوع إذا رآه المستصنع ورضي به، ولا خيار له. ويثبت حكم العقد بالنسبة للمستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة.

٣ - يجوز للصانع تقديم الشيء المصنوع بحسب المواصفات المطلوبة، سواء من صنعه أو من صنع غيره، لأن المعقود عليه هو دين في الذمة.

٤ - أخذت المجلة برأي أبي يوسف، رحمه الله، في أن الاستصناع عقد لازم للطرفين دفعاً للضرر عن الصانع كما تقدم، فليس لأحدهما الرجوع عما التزم به، ولا خيار للمستصنع إذا جاء الشيء موافقاً للمواصفات المطلوبة، فإن جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المحددة المطلوبة، كان المشتري المستصنع مخيراً بمقتضى خيار الرؤية.

٥ - للصانع أن يبيع المصنوع لغير المستصنع قبل عرضه عليه، ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع.

- ترديد الثمن في عقد الاستصناع

يجوز ترديد الثمن في الاستصناع، بحسب موعد إنجاز المصنوع، كأن يحدد الثمن بمدة إذا كان تسليم المصنوع بعد شهرين، وبمئة وعشرين إن كان بعد شهر، وذلك قياساً على الإجارة، ولأن من تكييفات الاستصناع أنه من قبيل الإجارة أو فيه معناها، ولذا لم يجب فيه تعجيل الثمن، كما لا يجب- في غير حالة الاشتراط- تعجيل الأجرة.

وقد نص الحنفية والحنابلة وغيرهما على جواز الاتفاق في الإجارة على أنه إذا أنجز المستأجر المنفعة في يوم، فله درهمان، وإن أنجزها في يومين فله درهم.

وهذا ما ورد في الفتوى رقم (٧) من فتاوى البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الإسلامي^(١). وجاء فيها ما يسوِّغ الفتوى وهو: أن هذا التردد يوجد حافزاً لسرعة الإنجاز، ولا يترتب عليه محذور، لأن المستحق للصانع معلوم وهو الثمن الأدنى، والفرق يستحق بتحقيق ما ربط به.

– الاستصناع أداة استثمار في الصناعات المتطورة وفي تشييد المباني

الاستصناع أحد أدوات الاستثمار الناجحة قصيرة الأجل وهو كما عرفنا: عقد يُشترى به شيء مما يُصنع صنْعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم، أو عند أجل محدد.

وهو كالسلم بديل للسندات وشهادات الاستثمار.

وقد انتشر انتشاراً واسعاً في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية، كصناعة الأحذية والجلود والنجارة والمعادن والأثاث المنزلي، من مفروشات المنازل والخزائن والمكاتب والمقاعد والمساند والصناديق ونحوها، وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة، كصناعة الطائرات والبواخر والسيارات والقطارات وغيرها. بل إنه أصبح أداة مهمة في توفير المنازل والمساكن وتشييد المباني والجامعات والمدارس والمشافي والثكنات العسكرية ونحوها، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومنها الصناعات الغذائية المحفوظة، بالتعليب وتجميد المنتجات الزراعية ونحوها.

وأصبح شراء البيوت السكنية على الخريطة بعد صدور الرخصة الرسمية من الحكومة معتمداً على عقود الاستصناع.

(١) ص ٢٢٧ من فتاوى البركة.

واستطاعت المصارف الإسلامية اعتماد الاستصناع أداة استثمار ومجالاً لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية والنهوض بأنشطة الاقتصاد الإسلامي. ويغطي عقد الاستصناع ما يعرف حديثاً بالمقاولات أو التعهدات لإنجاز مبنى أو مصنع أو مدرسة ونحو ذلك، ويشمل أعمال المقاول وأجوره وأتعابه المتعلقة به.

ويعد بيع الطاقة الكهربائية للدولة أو جهة أو مؤسسة أو مصنع بيعاً مؤجلاً فيه التسليم من قبيل الاستصناع الذي هو بيع للمعدوم مع دخول الصنعة فيه، فهو عقد على الشيء والصنعة، ولا يشترط فيه تعجيل الثمن خلافاً للسلم كما تقدم، لأن وجود الصنعة يجعل الاستصناع أشبه بالإجارة، وهي على منافع معدومة تستوفى شيئاً فشيئاً، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة.

وإن وجد بين المنتج والمستهلك وسيط أو طرف ثالث يشتري الطاقة الكهربائية بثمن حال، ثم يبيعها للجهة المستفيدة بثمن مؤجل، فإنه يتم بعقد استصناع مواز، يحقق لهذا الوسيط هامش ربح، لكن بشرط عدم وجود أي ارتباط بين العقدین، منعاً من عدم جواز اشتراط عقد في عقد. وإذا تأخر الوسيط في التسليم لسبب طارئ، جاز إلزامه بالتعويض، على أساس الشرط الجزائي، وهو جائز شرعاً في المقاولات أو أداء الأعمال، وليس في المعاوضات على النقود^(١).

* * *

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبد الستار أبو غدة: ص ٣٩ - ٤١.

بيع التقسيط

المبحث الثامن

مَهْيَدٌ

لقد كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء، من تجهيزات المنازل، وأدوات الكهرباء، وأمتعة الاستهلاك، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة، أو الطائرات والسفن التي تملكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري، ونحو ذلك. وكثر السؤال بالتالي عن حكم هذا البيع، لاشتماله عادة على زيادة في الثمن أكثر من الثمن الحالّ أو النقدي، واشتباؤه بالربا- ربا النساء، وهو حرام شرعاً، والتباسه بالبيعتين فيبيعة أو الصفقتين في صفقة، المنهي عنه في السنة النبوية.

لذا كان من الضروري بيان حكم هذا البيع، تيسيراً على الناس، ومنعاً من الوقوع في الحرج، أو المشقة، أو التورط في الحرام. واقتضى ذلك ضبط بيان أحوال الحلال والحرام في كل مسألة، ومعرفة ما يباح شرعاً وما يحرم، وإيراد الأمثلة والتطبيقات الواقعية.

خطة البحث

- تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته.
- الفرق بين البيع والربا.
- دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات.
- التطبيقات والأمثلة.
- الفرق بين بيع التقسيط وبيع الآجال، والتورق، وبيع الوفاء، وبيع المراجحة، والإيجار المنتهي بالتمليك، وحسم (خصم) الكمبيالة.
- العلاج الشرعي للمماطلة أو التأخر في سداد الأقساط المستحقة.
- الشرط الجزائي والغرامة التهديدية.
- أجوبة عن أسئلة تثار حول هذا البيع.
- وأبدأ بالبيان مستعيناً بالله عز وجل.

* * *

تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته

بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل. والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، في وسائل النقل الخاصة أو العامة.

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بالبيع لأجل. والتمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.

وكلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة، ويسددون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً، لعدم توافر السيولة النقدية، أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً، ويتم الحصول على الثمن عادةً من بيع التجزئة للزبائن. ونجد هذه الظاهرة أيضاً في التعامل مع المصارف الإسلامية، لتمويل شراء السيارات، وأدوات المصانع والمعامل وتجهيزات المتاجر بما تحتاج إليه من وسائل ثابتة، أو بضائع متحركة.

والواضح مما ذكر كون هذا العقد بيعاً، وأنه يحقق لحاجات الناس، وليس القصد منه المرباة. أو الربح غير المشروع.

وبما أنه يحقق الحاجة فهو مشروع لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أما القرآن الكريم: فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، منها قوله الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] ومنها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٩]. ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل، والتدائن: التبائع بالأجل.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها وصراحته على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد» والطعام: البر أو الخنطة، وفي رواية: «شعيراً» والنسيئة: أي بالأجل، وفي رواية صريحة: «إلى أجل». وهذا نظير بيع السلم أو السلف: وهو بيع أجل بعاجل. ومن المعلوم أن بيع السلم

جائز، لقوله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم - فيما يرويه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما -: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «توفي رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». ووضح من الحديثين المرويين عن عائشة أنَّ النبي اشترى بالأجل.

وأما المقول: فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم.

وهذه النصوص، وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل، إلا أن عمومها يقضي بجواز الزيادة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاولات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة، والغبن الفاحش، أو التغيرير أو التدليس، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر، وخاسر في الواقع، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرة أخرى، وإجراء مبادلات عليه، كل مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل.

ومن المعلوم أن البركة في التجارة، جاء في حديث مرسل حسن - كما ذكر السيوطي -: «تسعة أعشار الرزق في التجارة...» وروى ابن ماجه أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل...»^(١) وهذا

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٤٧٥/٣.

الحديث وإن كان ضعيفاً، فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده وتقر مبدأ العمل به.

وليست الزيادة في بيع التقسيط أو لأجل ممنوعة لأجل الزمن، لأنه ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة، وإنما الممنوع هو الزيادة للزمن في الربا بيعاً أو قرضاً، أو في مبادلة الأموال الربوية فقط، كما سألين، بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلم فإنه بيع المفاليس، وفي إعطاء الزيادة المتبرع بها غير المشروطة في القرض، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد.

ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشدد في منع بيع التقسيط أو لأجل، اعتماداً على جدليات عقيمة، ومناقشات ضعيفة، وادعاءات لا دليل عليها^(١).

* * *

آراء العلماء في بيع التقسيط أو لأجل

للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط: اتجاه المانعين، وهم قلة، واتجاه المجيزين وهم الكثرة:

اتجاه المانعين: أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل وهم زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهما^(٢).

واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا» أي (أنقصهما). لكن الحديث كما

(١) انظر مثلاً بحث القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

(٢) نيل الأوطار ١٥٢/٥، ط العثمانية المصرية، سبل السلام ١٦/٣، ط البابي الحلبي.

قال الشوكاني: في إسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد^(١)، وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. وتعقبه الشوكاني بقوله: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

ومعنى قوله: «أو الربا» يعني: أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وتفسير ابن رسلان: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حلّ الأجل، وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيردّ إليه أو كسهما وهو الأول، أي إنه يكون نهياً عن بيعتين في بيعة، مع إبهام القبول لأي من البيعتين.

وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية، والربا غير البيع العادي، وإن كان بعض الربا جارياً في البيع، ولكن في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض، وذلك يختلف عن البيع الحالي وهو بيع التقسيط أو لأجل، فإن البدلين مختلفان، النقود من زمرة النقدين: الذهب والفضة أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية، والمبيع مثل غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغيرها ليست من الأموال الربوية إطلاقاً، وإنما الربا محصور إما في المكيلات والموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة، أو في المقتات المدخر في مذهب المالكية، أو في المطعوم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداولاً في مذهب الشافعية.

ولو فرضنا أن حديث أبي هريرة المذكور صحيح، فهو كما ذكرت موجه نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمنين من دون تعيين أحد منهما. وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمنين دون إبهام أو جهالة.

لذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله قال عن هذا الحديث: له تأويلان: أحدهما: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد، لأنه إيهام وتعليق.

والثاني: أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، اهـ. وعلة النهي على التأويل الأول: عدم استقرار الثمن، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، أي التأخير. وعلى التأويل الثاني: لتعليقه بشرط مستقبل، يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك.

وقوله: «فله أو كسهما أو الربا» يعني أنه إذا فعل ذلك، فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا، وهذا مما يؤيد التفسير الأول، أي المنع من بيعتين في بيعه.

اتجاه المجيزين: يرى جمهور العلماء، منهم زيد بن علي والمؤيد بالله، والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١): أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي بثمان مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل، بأن يكون البيع بثمان أكثر من ثمن السلعة الذي تباع به نقداً، لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر^(٢).

فمن باع سيارة أو دابة، أو متاعاً منزلياً، أو بعض المفروشات المعدنية أو الخشبية بذهب أو فضة، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد، بثمان مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً، جاز البيع، لحديث عائشة المتقدم

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٢) قال الشوكاني في المرجع السابق ص ١٥٢ عن هذا الاتجاه: وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك بالنهي عن هذا البيع، يتمسك بحديث أبي هريرة ((فله أو كسهما...)) وقد عرفت ما في راويه من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعه، ولا حجة فيه على المطلوب.... الخ.

وهو: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، أي مؤجلاً»، ولم يمنع ذلك بأي ثمن، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله، جاز البيع، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقيد بقيد من القيود.

ولأن النبي ﷺ أجاز بنص حديث عبادة بن الصامت في الربويات بيع الشيء بآخر مع اختلاف الجنس.

وهذا الحديث: هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

يعني أن من باع قمحاً بشعير مثلاً، جاز له التفاضل، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر كرطل برطلين، وحرمة التأجيل في الربويات فقط، ويجب القبض حينئذٍ في الحال وفي مجلس العقد، بأن يقبض كل من الفريقين ما ابتاعه من الآخر. وإيجاب التقابض محصور في دائرة الأموال الربوية وحدها. والتي هي في اتجاه الحنفية والحنابلة كما تقدم: المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والمعادن، وفي اتجاه المالكية: المدخرات المقتناة كالذرة والأرز والعدس، وفي اتجاه الشافعية: المطعومات، والتمنية في النقود عند المالكية والشافعية. ويكون اشتراط الحلول، أي التقابض في الحال هو في الأموال الربوية، أما غير الأموال الربوية من آلات وأدوات وتجهيزات وسيارات، فلا يشترط فيها التقابض، عملاً بحديث السيدة عائشة المتقدم.

وتتفق الربويات وغيرها في إباحة بيعها في الحال بأي ثمن يتراضى عليه العاقدان.

- وبناء عليه، قال فقهاء المذاهب السنية والشيعة الجعفرية والمعتمد عند الزيدية: إذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب، أو غير الطعام بغير الطعام كحيوان

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار ١٩٣/٥.

بجوان، أو أحد المطعومات بذهب أو فضة أو نقود ورقية رائجة، جاز، ولم يشترط شرط من شرائط بيع الأموال الربوية وهي في حال الجواز: التماثل، والحلول، والتقابض، ولا يكون هناك رباً في البيع. وقد اشترى ابن عمر بغيراً ببيعين بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم إلى إبل الصدقة، وهو حديث صحيح ونص في جواز التفاوت أو التفاضل، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل على الربا: قياس في مبدأ التفاضل، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، فهذا مقصور على الأموال الربوية، ووردت النصوص بمنعه، بخلاف بيع التقسيط.

ولو قلنا بمنع البيع مطلقاً بأكثر من الثمن النقدي، ولو لأجل، لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً، إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا. وفرق كبير بين بيع لتحقيق الحاجة، وبيع رباً تولد النقود فيه نقوداً، أو الربويات شيئاً من مثلها، وهذا ممنوع بسبب اشتماله على استغلال الحاجة، وتعيين اللجوء إلى الربا. أما البيع مقسطاً فإنه لا إلقاء ولا اضطرار إليه، ما دام يمكن البيع أو الشراء بسعر معجل.

- وليس في الزيادة عن السعر النقدي الحال أي رباً، لأن البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها، وهي السلعة المباعة بثمنها من النقود، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع، وعلى القرض، لأن التبادل في ربا البيوع والقروض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه: نقد بنقد، أو قمح بقمح مثلاً.

الفرق بين البيع والربا:

أحلّ الله تعالى البيع وحرّم الربا، لأن البيع مشروع للحاجة، والربا محرم للاستغلال، فمن يشتري ثلاثة مثلاً بالتقسيط أو لأجل، بسعر أكثر من سعرها الحالي، هو محتاج إليها، ولا يقصد المرباة أو الاستغلال.

- والأسعار في البيوع قابلة للتغير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح، وقد تنخفض فيربح البائع، والغرم بالغنم، وهي قاعدة شرعية بمعنى «الخراج بالضمان» أي إن استحقاق المنفعة بسبب تحمل تبعة الضمان. أما الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان، وتتزايد مع مرور الزمان، فتصبح فائدة مركبة. أما في البيع العادي ولو بالتقسيط، فإن الزيادة المضمومة على السعر النقدي أو الحالّ مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان.
- والبائع كما ذكرت، وإن أخذ سعراً أغلى في المستقبل، فهو في الحقيقة مخاطر، لأن أكثر الناس المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط، مما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوى إلى القضاء، وهي بنسبة ٥٠٪ خمسين في المئة من بيوع التقسيط، ونفقات التقاضي كثيرة، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طويل.
- والبائع أيضاً حر في تقدير الأسعار، فإن لم يرض المشتري ببيع يكون السعر فيه أكثر من سعر النقد أو الثمن المعجل، فليبحث عن طريق آخر لسد حاجته، كالقرض الحسن بلا فائدة، وقلما من يقرض اليوم شيئاً من النقود.
- والبيع بالثمن المؤجل نشاط تجاري مفيد، يحرك السوق الاقتصادية، على عكس الربا فهو ضار ضرراً محضاً، ولا يحق للبائع أن يطلب في البيع لأجل زيادة عن مقدار الثمن المحدد سلفاً والمؤجل قبضه. وهذا وإن كان فيه زيادة والربا زيادة، لكن الشرع أحل الزيادة بالبيع، ولم يحلها بالربا، والمرابي يزيد الفائدة كلما مضى زمان، وتأخر المدين عن إيفاء دينه.
- وعلى كل حال فإن في إباحة البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبايع يزيد في مبيعاته، وينشط إقبال الزبائن على متجره مثلاً، والمشتري يحصل على السلعة، ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها.
- ويؤيد مذهب الجمهور ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) حول مشروعية بيع التقسيط ورقم القرار: ٦/٢/٥٣

- ١- «تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً، فهو غير جائز شرعاً».
- ٢- «لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة».

* * *

أمثلة من نصوص الفقهاء:

جاء في الفقه الحنفي ما يدل على جواز زيادة الثمن المؤجل، قالوا: الثمن قد يزداد لمكان الأجل^(١).

وفي الفقه المالكي قالوا: جعل للزمان مقدار من الثمن^(٢).

وفي الفقه الشافعي قالوا: الأجل يأخذ جزءاً من الثمن. الأجل يقابله قسط من الثمن^(٣).

وفي الفقه الحنبلي قالوا: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن^(٤).

وفي الفقه الزيدي قالوا: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز^(٥).

(١) البدائع ١٨٧/٥، تبين الحقائق ٧٨/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥.

(٢) بداية المجتهد ١٠٨/٢، بلغة السالك ٧٩/٢، حاشية الزرقاني على متن خليل ١٧٦/٥.

(٣) المجموع للنووي ٦/١٣، مغني المحتاج ٧٨/٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٩/٢٩.

(٥) الروض النضير ٥٢٦/٣.

وفي الفقه الجعفري قالوا: يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان، بجنس الثمن وغيره، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك^(١).

النص القرآني القاطع بإباحة البيع لأجل

إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط، مع الزيادة على الثمن المعجل، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله من سبب نزول هذه الآية، للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة، وكون الربا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا.

قال الطبري^(٢): وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: «زدني في الأجل وأزيدك في مالك».

فكان يقال لهما إذا فعلاً ذلك: هذا ربا، لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَجَل (حلول) المال، فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزاها رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه. يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال، والزيادة في الأجل سواء، وذلك أنني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه: تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه: الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٤٦.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦٩/٣، ط دار المعرفة - بيروت.

سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي.

هذا هو تأويل الآية كما ذكر الطبري، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أن البيع لأجل مع زيادة، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسيئة. وفرق بين الأمرين، فإن البيع فيه تحقيق الحاجة، والربا لا حاجة إليه لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب.

والخلاصة: لا يوجد دليل شرعي مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل براءة الذمة، حتى يرد المانع أو الحاضر. كما أن الإنسان حر التصرف، في معاملة الآخرين، فيبيع لهذا بئمن ولآخر بئمن.

* * *

الفرق الفقهي بين البيع والربا

أبان الفقهاء^(١) الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كل منهما. البيع: هو مقابلة المال بالمال تملكاً وتملكاً. أو هو كما قال ابن عرفة: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة (بيع النقد بنقد من نوعه)، والسلم (بيع أجل بعاجل).

(١) فتح القدير ٧٣/٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣، مغني المحتاج ٢/٢، المغني ٥٥٩/٣.

والربا يجري في البيع والقرض، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة^(١).

وهو في البيع نوعان: ربا النسينة، وربا الفضل: أما الأول: فهو الزيادة في أحد البديلين من غير عوض في مقابلة التأجيل، أي تأخير الدفع، وأما الثاني: فهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

وكلا النوعين محصور في دائرة معينة من الأموال، وهي الأموال الربوية، لكن اختلف الفقهاء في ضبطها بسبب الخلاف في علة الربا: أهى الكيل أو الوزن بجنسه عند الحنفية والحنابلة، أو الثمنية (النقدية) في الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، والقوت والادخار في المطعومات عند المالكية، والطعمية اقتياتاً أو تفكهاً أو تداولاً عند الشافعية.

فمن اشترى سيارة أو حضروات أو حبواً أو فاكهة بنقود ورقية، فهو بيع جائز بأي سعر اتفق أو تراضى عليه العاقدان، معجلاً أم مؤجلاً.

لكن من باع رطل حنطة برطل ونصف حالاً، أو رطل شعير معجل برطل مؤجل، فهو رباً حرام، لوجود الزيادة الواضحة في الحالة الأولى وهو نصف الرطل، ووجود زيادة القيمة في الحالة الثانية، لأن المعجل خير من المؤجل، والعين (الحاضر المعين) خير من الدين (الشيء الثابت في الذمة).

وأما ربا القرض: فهو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في الأموال المثلية، من نقود وغيرها من المكيلات والموزونات، أو العدديات المتقاربة كأفراد الحيوان.

يظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقتضى العقد، لا مانع فيه شرعاً من التراضي على الثمن معجلاً أو مؤجلاً، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل.

(١) المغني ١/٤.

أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة، لا يتجاوزها، والقرض غير البيع، كما هو واضح.

دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات

قد توجد اعتراضات ثلاثة على بيع التقسيط، لأنه يشتمل على شبهات ثلاث، وهي اشتماله على الربا، ومعاوضة الأجل أو الزمن بشيء، ودخوله تحت حكم النهي عن البيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة.

أما الاعتراض الأول

وهو اشتماله على ربا النساء وriba الفضل، أي الاشتباه بالربا، والربا محظور شرعاً: فهو أن بيع الأجل أو بيع التقسيط بيع ربوي، يتضمن ربا الفضل: وهو الزيادة على المبيع، وriba النساء: وهو الزيادة على الثمن الحال. فمن باع قمحاً مثلاً بثمن مقسط أكثر من الثمن النقدي، كان مرابياً، لوجود الفضل، أي الزيادة، وتأخير القبض يؤدي إلى ربا النساء، أو شبهة القرض الربوي، لأن المقرض يدفع مثلاً دنانير ذهبية، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية، فيها زيادة، تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة) وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل وهو الفرق بين قيمة الأجل وقيمة العاجل^(١).

والجواب: أن الزيادة في بيع الأجل أو التقسيط ليست خالية عن عوض، بل هي في مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائي، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا، لأنه إذا حل الأجل، ولم يؤد المشتري الثمن، فإنه لا زيادة عليه، ولا يواخذ إن كان معسراً، عملاً بنظرة الميسرة، المنصوص عنها في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠].

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٢٣.

وإن كان موسراً غير معسر أو ممطلاً فإنه يعزر قضاءً، رعاية لحق الدائن والمجتمع، لجنايته على مصلحتهما، وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١). وفي رواية «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢).

وقد تقدم حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.

وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٣). وهذا أوضح دليل على معاملة النبي ﷺ بالبيع لأجل. وروى أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس ما يؤيد حديث عائشة، قال: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله»، والرهن يتقدمه عادة بيع أو قرض، لأنه مجرد وثيقة بالدين.

وأما الاعتراض الثاني

فهو احتمال بيع التقسيط أو الأجل على معاوضة الزمن أو الأجل بزيادة الثمن، أي إنه يلزم فيه الربا لبيع الشيء بأكثر من سعره المعجل، فيكون ملتبساً بربا النساء (أي التأجيل).

وهذا مردود كما بينت في توضيح رأي جمهور العلماء القائلين بجواز هذا البيع، لأن معاوضة الأجل بعوض هو ممنوع في الأموال الربوية دون غيرها، فمن باع عشرة غرامات من الذهب الآن بنقود ورقية أو بذهب آخر يوفى في المستقبل، ولو اتحد الوزن في الذهبين، كان ذلك ممنوعاً شرعاً بدلالة النصوص القطعية في السنة النبوية كما تقدم، سداً لذريعة الربا، ولأن المعجل خير من المؤجل، فوجد التفاوت، ومبادلة الأموال الربوية في البيع والسلم والقرض

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد.

(٣) رواهما البخاري ومسلم.

تتطلب المساواة فيما بينها إذا بيعت بجنسها، وهو في الحقيقة قرض ربوي. أما في غير دائرة الأموال الربوية من البيوع العادية، فلا مانع من تأجيلها، ولا مانع من تأخر سداد الثمن، سواء كان موازياً للثمن الحالي أو أكثر، وسواء كان البيع سلعة بنقود، وعلى العكس، أو خدمة بنقود وعكسه، وسواء كانت السلعة من القيميات التي تتفاوت قيمتها بتفاوت أفرادها. كالألات والسيارات، أو من المثليات (المكيلات والموزونات والذريعات والعديدات المتقاربة). كل هذه المبادلات يجوز فيها الأجل، أي تأجيل ثمنها في البيع العادي، أو تأجيل المبيع كما في عقد السلم مع قبض الثمن كله في مجلس العقد، ما دام المؤجل قابلاً لثبوته ديناً في الذمة، أي من المثليات كالنقود والحبوب، لا من الأعيان، لأن عين الشيء المبيع بذاته لا يجوز تأجيل تسليمه.

وأما الاعتراض الثالث

فهو اشتغال بيع التقسيط على منع أو نهى شرعي في بعض أحواله، كما إذا قال البائع: ثمن هذا الشيء نقداً بكذا، كألف دينار، وتقسيطاً بكذا كألف ومئتين، تسدد في أثناء السنة، كل شهر مئة دينار، فيقول المشتري: قبلت الشراء نقداً، صح البيع، ولو قال: قبلت الشراء تقسيطاً صح البيع أيضاً، ولا ربا في ذلك.

وهذا يشتبه بالنهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». وروى أحمد عن سيماء عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفقتين في صفقة». قال سمالك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساً بكذا (أي مؤجلاً) وهو بنقد بكذا وكذا.

الواقع أن هذا النهي صحيح بسبب جهالة الصفقة، فلم تعرف جهة القبول، هل قبل المشتري حين قال: قبلت البيع نقداً أو البيع مؤجلاً، أما لو عيّن

الصفقة، وقبل بنحو محدد البيع نقداً صح، أو قبل البيع مؤجلاً أو مقسطاً، صح أيضاً، فالهم - وهذا حاصل فعلاً - أن المشتري بعد عرض البائع سعرين للسلعة يقول: قبلت إحدى الصفقتين، فيصح البيع، ولا إشكال.

وتفسير سماك في الرواية الثانية في ظاهره: فيه حجة لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل النساء (أي التأجيل) وهذا ما ذهب إليه زين العابدين ومن وافقه ممن تقدم.

والتفسير الدقيق الصحيح: هو كما ذكر الإمام الشافعي: هو أن يقول: بعثك هذا الشيء بألف على أن تبني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي، وجب لي عندك. أو أن تفسره: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعه، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أو كسهما، أي أنقصهما، وهو الأول^(١).

وكلا التفسيرين مقبول، وهما ممنوعان، لاشتمال كل منهما على الربا، ففي التفسير الأول يستفيد البائع الأول على حساب المشتري فائدة أو منفعة هي شراء الدار، وهذا اشتراط يحقق منفعة للبائع الأول غير مقابلة بشيء أو عوض، وهو معنى الربا، وهذا تفسير الحنفية والشافعية والحنابلة.

والتفسير الثاني هو عين ربا الجاهلية وهو قولهم: «زدني في الأجل وأزيدك في العوض» وهذا تفسير ابن رسلان في (شرح السنن).

إن علة منع البيعتين في بيعه عند أبي حنيفة والشافعي إنما هو بسبب جهالة الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهى عنها^(٢).

أما بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحال، فلا يدخل في معنى حديث البيعتين في بيعه لسببين:

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥.

(٢) بداية المجتهد ١٥٣/٢.

الأول- وحدة العقد: إن بيع الأجل أو المقسط هو عقد واحد وبيع واحد، وثن واحد، اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة، ولم يوجد بينهما عقدان، كل ما في الأمر وجد عَرَض من البائع لنوعين من البيع، فإذا تم العقد، ولا بد من أن يتم، على نحو واحد وهو بيع التقسيط، صح البيع ولا إشكال، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بعينه.

الثاني - انتفاء الجهالة: إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة، فإنه يتم بثمن محدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن، وينعقد البيع حينئذٍ على ثمن معلوم واحد، يترضى عليه البائع والمشتري، ولا إشكال أيضاً. جاء في شرح سنن أبي داود^(١): لا خلاف بين الفقهاء على أن المشتري إذا بتّ البيع بثمن معين، فالبيع صحيح.

* * *

التطبيقات أو الأمثلة

هناك تطبيقات أو أمثلة توضح أنواع البيوع الصحيحة والممنوعة، منها:

- من اشترى ثلاثاً أو مديعاً أو أي متاع آخر، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجل في المستقبل، أو مقسط بأقساط شهرية أو سنوية معينة، جاز الشراء والبيع، ولو كان الثمن المقسط أو المؤجل أكثر من ثمن النقد.

- الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوائجه من البقال أو السّمّان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ولحم ونحو ذلك، على حساب الشهر، أي إنه يشتري ذلك، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبضه راتبه، شراؤه صحيح، وهذا هو المسمى عند الفقهاء: بيع الاستجرار: وهو ما يستجره

(١) ٧٣٩/٣، وما بعده.

الإنسان من البيع، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(١). إنه عقد متردد بين كونه بيعاً، أو ضمان متلفات بإذن مالكيها عرفاً، واستقر فقه الحنفية على هذا الاسم، تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرص. ولا ربا فيه لاختلاف فئة المال الربوي، فالمبيع ربوي وهو: الحبوب والمطعومات يتم قبضها بالشراء فوراً، والتمن نقود ورقية مؤجل، وهو ربوي أيضاً، لكنهما من فئتين مختلفتين، المبيع من المطعومات، والتمن من النقود، ولا مانع من التأجيل في دفع الثمن، بعد قبض المبيع، فلا ربا فيه.

- من قال لغيره: اشتر السلعة بكذا، وأربحك بها كذا، أجاز الإمام الشافعي هذا البيع أو الشراء، خلافاً للمالكية والحنابلة.

- المرأة أو الرجل إذا اشترت أو اشترى مصاغاً من الحلي من صائغ الذهب أو الفضة، كسوار مثلاً، بتمن مؤجل كله أو بعضه، يكون الشراء حراماً لوجود الربا فيه: وهو ربا النساء، أي التأجيل، لأن الذهب والنقود الورقية من فئة ربوية واحدة، ومبادلة المال الربوي بجنسه من غير قبض البدلين في مجلس العقد ممنوعة شرعاً. لذا كان ما تفعله بعض النسوة من ادخار بعض المال، ثم الشراء المقسط لبعض الحلي على أشهر، ممنوعاً شرعاً، لوجود الربا فيه.

فإن كان المبيع المؤجل غير ذهب ولا فضة، ولا شيئاً من المطعومات، كالقمح والشعير والتمر والزبيب والملح، جاز البيع ولا ربا فيه.

- من اشترى أضحية أو دابة من الدواب، ولو بتمن مؤجل أو مقسط، جاز الشراء، لأن الحيوان ليس مطعوماً على حاله، وإن كان يجوز أكل لحمه، فاللحم مطعوم ربوي بعد الذبح.

- من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة، أو حبواً بمقتاة بحبوب، أحدهما معجل والآخر مؤجل، لم يجز البيع، لوجود الربا فيه باتفاق الفقهاء، فهو إما من النقود الموزونة أو الأثمان، أو القوت والادخار أو الطعمية.

(١) الدر المختار ورد المختار ١٣/٤.

أما لو باع حديداً بحديد، أو قطناً بقطن، وأحدهما مؤجل التسليم، منع البيع عند الحنفية والحنابلة، لأن المكيل والموزون من الربويات عندهم، دون غيرهم. ولو باع حبواً بفاكهة مؤجلة منع البيع عند الجمهور غير المالكية لوجود علة الوزن أو الطعم، أما عند المالكية فليست الفاكهة مقتاة مدخرة فلا يجري فيها الربا عندهم، خلافاً لغيرهم.

* * *

الفروق بين بيع التقسيط وبيع أخرى

لا بد من بيان الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبعض البيوع الأخرى، منها:

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الآجال أو بيع العينة

علم مما تقدم أن بيع التقسيط جائز للحاجة عند جمهور العلماء، ولا ربا فيه، ولا شبهة ربا.

أما بيع الآجال أو بيع العينة فهي محظورة شرعاً^(١)، حتى عند الشافعية الذين يقولون بصحة العقد في الظاهر، ولكنهم يتركون القصد المؤثم وهو قصد التوصل إلى الربا إلى الله تعالى. ويراد بها اتخاذ البيع جسراً للربا، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري ذاته بخمسة نقداً، فتكون النتيجة من توسط البيع أن البائع أقرض خمسة في الحال، وأخذ بدلها عشرة في المستقبل، فهو في الواقع قرض ربوي، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) المغني لابن قدامة ١٧٤/٤ - ١٧٦، فتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢٩ وما بعدها.

«إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(١).

والعينة كما قال الجوهري: السلف، وقال في القاموس المحيط: وعين: أخذ بالعينة بالكسر، أي السلف، أو أعطى بها، قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): وسميت هذه المبيعة عينة، لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمس مئة إلى أجل معلوم.

وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة (مؤجلاً) فقال الإمام أحمد: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة، لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة.

وليبوع الآجال صور عديدة أوصلها المالكية إلى ألف مسألة^(٢)، وفرقوا بينها وبين بيع العينة، فقالوا: أما بيع الأجل، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فلا تجوز هاتان الصورتان للتهمة، ولأدائها إلى ممنوع: وهو اجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، أو ضمان يُجْعَل.

وأما بيع العينة: فهو أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ورجاله ثقات (سبل السلام ٤١/٣، نيل الأوطار ٢٠٦/٥).

(٢) الفروق للقراي ٣٢/٢.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٥٨، ٢٧١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٧/٣،

الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبين بيع الأجل

إن البيع لأجل جائز عند الجمهور، ولو بزيادة في الثمن بسبب الأجل، للحاجة، وقيمة الزمن في غير الأموال الربوية. أما بيع الأجل: فهي غير جائزة، لا بسبب الزيادة في الثمن للأجل، بل لاتخاذ البيع جسراً أو واسطة لقرض ربوي، وقد سميت بيع عينة كما ذكرت، لأنه يراد بها السلف الربوي^(١).

وليس القصد مطلقاً من بيع التقسيط أو لأجل التوصل لقرض ربوي، وإنما هو تيسير على الناس لتحقيق منافعهم التي يحتاجون إليها، والمعاملات كلها شرعت في الإسلام لتحقيق الحاجة ورعاية المصلحة، مالم تصادم المحظور شرعاً من رباً وغش واستغلال وجهالة واحتكار وغبن فاحش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورق

قد يحتاج الإنسان إلى النقود أو ما يسمى بالسيولة النقدية، فيلجأ إلى بيع التورق، فما معناه وما حكمه؟

التورق: هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، لبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحال. قاصداً بذلك الحصول على الورق، أي الدراهم الفضية أو النقود، لسد حاجته. وهو نوع من بيع العينة أو بيع الأجل. وهو مكروه في قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد، لأنه حيلة للتوصل إلى النقود، وليس الغرض منه التجارة، أو الانتفاع أو الاقتناء، فهو شراء بحيلة^(٢).

والفرق بينه وبين بيع التقسيط أو لأجل واضح مما ذكر، فإن بيع التقسيط شراء يشتري به الشخص لتوفير أو تغطية حاجة معينة له، أما بيع التورق:

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري: ص ٢٦-٢٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٣٠/٢٩، ٤٤٢، ٤٤٦.

فالقصد منه الحصول على النقود، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز مكروهاً، قائلاً: التورق أخية الربا، أي أصل الربا، قال ابن تيمية: وهذا القول، أي الكراهة أقوى، وقال أيضاً: وهو مكروه في أظهر قولي العلماء^(١).

وقال ابن القيم في بيان الفرق: المضطر إلى نفقة يضمن بها عليه المוסر بالقرض حتى يربح عليه في المئة ما أحب: إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلَّل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال:

أخية الربا^(٢). والأخية بوزن القضية: عروة تربط إلى وتد مدقوق، تشد فيها الدابة.

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق، بناء على المفتي به في مذهب أحمد.

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الوفاء

قد يحتاج الشخص أيضاً إلى النقود، فيلجأ إلى بيع الوفاء: وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار. يتردد بين كونه بيعاً أو رهناً^(٣).

(١) المرجع السابق ٤٣١/٢٩.

(٢) أعلام الموقعين ١٨٢/٣.

(٣) المجلد ١٨٨م، ٣٩٦-٤٠٣، مختصر الطحاوي: ص ١٢٠، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٧/٤. ونص المادة (١١٨): بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن المشتري متى رد الثمن يرد البائع إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير، وجاء في لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية على المذهب المالكي (١٦٢٥م): من البيع بشرط مفسد للعقد: بيع الثنيا: وهو البيع على شرط إرجاع المبيع للبائع متى رد الثمن للمشتري. وحكمه: وجوب الفسخ بعد الوقوع ما لم يفت بيد المشتري، وإلا قضى بالقيمة.

وقد ابتكره مشايخ الحنفية في بخارى وبلخ، للتخلص من المنع بانتفاع المرتهن بالرهن، وأجازته الحنفية، خلافاً لبقية الفقهاء، وقد أخذ برأيهم قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة رقم ٧/٤/٦٧ ونصه:

١ - إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢ - يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

ودليلهم واضح وهو النهي عن بيع الثنّيا، وهو ما رواه النسائي والترمذي وصححه عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنّيا إلا أن تعلم» وهو أن يستثنى شيئاً في البيع، وهو اختيار رد المبيع في مدة مجهولة، فلا يصح لما فيه من الجهالة حال البيع، والجهالة نوع من الغرر.

والفرق بينه وبين بيع التقسيط: أن الثاني: بيع ناجز في الحال، مؤجل الثمن كله أو بعضه للمستقبل، وأما بيع الوفاء: فهو بيع شرط فيه البائع تمكينه من استرداد المبيع إذا وفى الثمن، فهو أشبه بالرهن، وتطبق عليه أغلب أحكام الرهن، ما عدا تهية الطرف للمشتري بالانتفاع بالشيء ما دام عنده في يده، من غير حاجة إلى إذن المالك الأصلي والذي صار له صفة البائع.

واليوم يستخدم بيع الوفاء في بيع السيارات (الميكروباس ونحوه) لمدة ستة أشهر، ويدفع الثمن، ويتسلم المشتري السيارة في هذه المدة، ثم يسترد الثمن في نهايتها، ويرد السيارة لمن باعها، أي إنه يفسخ البيع.

الفرق بين التقسيط وبين المراجعة للآمر بالشراء

بيع المراجعة للآمر بالشراء: هو بيع السلعة لمن وعد بشرائها مع زيادة ربح معين على الثمن الأول. وهو ما تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عميل لشراء سيارة أو أي آلة أخرى، لها مواصفات محددة، فيشتريها المصرف

ويتملكها ويقبضها، ثم يبيعها لشخص يسمى الأمر بالشراء، فهي مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بطريق المراجعة، ويسدد الثمن على أقساط معينة في مدة معينة. وأطرافها ثلاثة: البائع والمشتري والمصرف (البنك) باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، ولا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد سابق بالشراء.

ويتم الشراء أولاً من البنك حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم يقوم البنك ببيعها مراجعة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، ومع إضافة هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين، إما بزيادة ربح معين المقدار أو بالنسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة.

وقد وجه إلى هذا البيع الاعتراضات الموجهة إلى بيع التقسيط، ومن أهمها أنه حيلة لأخذ الربا، وأنه من بيوع العينة، وأنه يشبه بصورة البيعتين في بيعه، وأنه بيع مالا يملك، وكل ذلك ممنوع منهى عنه شرعاً، وأن فيه إلزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجب الله تعالى.

والواقع أن هذا البيع مشروع عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء من مشروعية المراجعة، وبخاصة العلم بتكلفة الشراء ومقدار الربح، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعة وفساد العقد. وكل هذه الاعتراضات ساقطة لقيامها على مجرد الشبهة أو الأعمال الصورية دون إدراك الحقيقة، فالمصرف يملك السلعة أولاً، ويتحمل تبعه هلاكها، ثم يبيعها، وهو لا يبيع حتى يملك ما باعه^(١).

جاء في كتاب (الأم) للإمام الشافعي رحمه الله: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه^(٢).

(١) انظر بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٣٧ وما بعدها، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود: ص ٤٧٩.

(٢) الأم: ٣٩/٣.

والشبه واضح بين بيع التقسيط وبيع المراجعة للآمر بالشراء، فكلاهما بيع لأجل، يتم فيه تقسيط الثمن إلى أقساط مستقبلية، وكلاهما يشتمل على زيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحالّ أو النقد، لكن بيع التقسيط يتم مع عميل من غير وعد سابق، وبيع المراجعة المذكورة يتم بناء على وعد سابق. والوفاء بالوعد لازم ديانة بالاتفاق، ولازم قضاء عند المالكية إن ارتبط الوعد بسبب، أو قال لآخر: تزوج، ولك كذا، فتزوج بذلك، وجب الوفاء به. وهذا اتجاه ابن القيم في أعلام الموقعين^(١).

الفرق بين بيع التقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك

تحتاج بعض المؤسسات لآلات أو معدات أو وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية، أو غيرها، ولا يكون لديها سيولة نقدية، فتلجأ إلى مصرف مثلاً لشراء هذه الآلات من محركات أو سيارات أو طائرات أو بواخر، فتشتريها لنفسها، ثم تؤجرها لتلك المؤسسة بأجور شهرية أو سنوية، وفي نهاية مدة الإيجار يتم الاتفاق على بيع تلك الآلات بسعرها الحالي للمؤسسة المستأجرة، وهذا هو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو البيع الإيجاري في القانون الوضعي.

وهو أن يتفق اثنان على إجارة سلعة مقابل أجرة أو أقساط دورية، كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو غير ذلك، فإذا سدد المستأجر الأقساط في مدة معينة، وأعاد المستأجر السلعة إلى مؤجرها في نهاية مدة الإجارة انتهت الإجارة. ثم يتفقان على تملك المستأجر السلعة أو المعدات بوضعها الحالي، وبسعر متفق عليه، عن طريق بيعها نهائياً.

فهنا عقدان: عقد إيجار، وعقد بيع، يلجأ إليهما بنحو بديل عن بيع التقسيط، إلا أنه في البيع الإيجاري لا يتم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط كلها،

(١) ٣٤٥/١، وما بعدها، ط محي الدين عبد الحميد.

وهو جائز، لأن كلاً من الإيجار والبيع اللذين يتمان بنحو منفصل عن بعضهما مشروعان في الشريعة، على ألا يجتمعا في اتفاق واحد.

ويكون الفرق بين بيع التقسيط وهذا العقد: وهو أن ملكية المبيع تنتقل بمجرد العقد في بيع التقسيط، وتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري. وكان قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت رقم (٦) الأخذ بدائل عن هذا البيع، منها البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

* * *

بيع التقسيط وخضم الكمبيالة

إذا أخذ البائع بالتقسيط من المشتري ما يسمى بالكمبيالة (أو السند الإذني لأمر البائع) المسحوبة على المشتري، وكانت السندات بعدد الأقساط المؤجلة، ثم حسنها (خصمها) لدى المصرف، ليحصل على قيمتها الحالية، كان الحسم (الخصم) حراماً، لأنه ربا نسيئة محرم، لأن البنك يقطع من قيمة الكمبيالات فائدة في نظير تعجيل القيمة، وهذا يدخل في الربا الحرام، أو بيع الدين بنقد حاضر.

ودليل تحريمه أنه بيع النقود بالنقود لأجل، وهو بالإجماع محرّم، للحديث المتفق عليه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا»^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز»^(٢).

أي لا تبيعوا مؤجلاً بمحال. والناجز: الحاضر، والغائب: الدين المؤجل. وعلى هذا فإن المستحقات عند الشركة أو الدولة في المستقبل يحرم أخذ قيمتها في الحال، مقابل ترك نسبة معينة منها لمن ينتظر تحصيلها في موعدها المؤجل.

(١) أي لا تفضلوا، من أشف: زاد أو نقص.

(٢) متفق الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٥.

قاعدتا: أنظرني أزدك، وضع وتعجل

هاتان من قواعد الربا الحرام، أو أصول الربا^(١). أما قاعدة «أنظرني أزدك» فهي حرام باتفاق العلماء، لأنها تمثل ربا الجاهلية التي نزل بها القرآن الكريم، فحرمها بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]. وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أنه يزيده في قدر الدين، سواء أكان الدين طعاماً (بُراً ونحوه) أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع، أم غيرهما، ووسيلة ذلك: أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل، إلى وقت معين، ويشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي.

وهذا معاوضة على الزمن ذاته، ويختلف عن بيع التقسيط، فإنه بيع ناجز، والثمن معروف مقطوع جملة، ولا يزيد بزيادة الزمن.

وأما قاعدة: «ضع وتعجل» فهي تؤدي إلى الوقوع في الحرام الربوي، في الأموال النقدية والمثلثات من حبوب ونحوها، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان المجرد مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيجعله قبل حلوله على أن ينقص منه، أو أن يعجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، أو أن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً، وبعضه عرضاً، أي سلعة تجارية مثلاً. وذلك كله جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق لا قبله، ويجوز أيضاً أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٢).

وحول هاتين القاعدتين يحسن إيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ وهو ما يأتي:

(١) بداية المجهد ١٢٧/٢، ١٤٢، أعلام الموقعين ١٥٣/٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٥٢، ٢٨٩، بداية المجهد، المكان السابق، أعلام الموقعين ١٣٥/٢، الربا

والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا: ص ٧٠.

- ١ - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
 - ٢ - الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
 - ٣ - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
 - ٤ - الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- ومسوغات هذا القرار: أن قاعدة «ضع وتعجل» لم يصح الحديث الوارد فيها، وأن إسقاط بعض الدين هو من قبيل الصلح الذي أجازته الحنابلة، وأن القاعدة يعمل بها في حال عدم وجود اتفاق سابق على مضمونها، فإن لم يكن فيجوز التنازل عن بعض الدين.

* * *

علاج المماثلة أو التأخر في سداد الأقساط

قد يماطل المدين أو يتأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليه شرعاً، فما العلاج؟ علماً بأنه لا يجوز تقرير زيادة في الدين باسم الفائدة، لأن ذلك حرام شرعاً.

وصف النبي ﷺ فعل المماطل بأنه ظلم، وأنه يستحق العقاب الجسدي بالسجن، وهو تعزيز، وذلك في حديثين تقدم إيرادهما وهما:

١ - ما رواه البخاري ومسلم بل الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١).

٢ - وما رواه أحمد في مسنده والبخاري وأصحاب السنن والترمذي، والحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ قال: «لبي الواجد ظلم، يُحلّ عرضه وعقوبته»^(٢). والواجد: المليء.

والعلاج عند الفقهاء ليس بفرض غرامة مالية، لأنهم قرروا أنه لا يجوز تغريم المتأخر بغرامة مالية، لأنه ربا نسيئة محرم قطعاً، وهذه هي الغرامة التهديدية المقررة في القوانين الوضعية.

ولكن يجوز فرض غرامة مالية، يُتصدق بها على المحتاجين، ولا يأخذها الدائن. ويجوز أيضاً حبس المدين إذا كان موسراً.

وأما المعسر فيعطى مهلة زمنية أخرى لسداد الدين، عملاً بنظرية المسرة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢].

لكن في نطاق المقاولات لا في وفاء الديون النقدية أو المثلية يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فرض جزاء عند التأخر عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد أقره ابن القيم عملاً بما رواه البخاري عن شريح القاضي أنه قال: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه».

وأقرت أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية الشرط الجزائي في قرارها الصادر في دورتها الخامسة عام ١٣٩٤ هـ بالطائف، وجاء فيه:

«وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل

(١) متفق الأخبار مع نيل الأوطار ٥/٢٣٦.

(٢) متفق الأخبار مع نيل الأوطار ٥/٢٤٠.

والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة. ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل الخبرة والنظر).

وواضح من هذا القرار أن الهيئة أقرت التعويض عن الخسارة الواقعة، والربح الفائت، بقولها: «ما فات من منفعة أو لحق من مضرة».

وأما المدين المفلس: فيجوز للبائع استرداد المبيع، إذا كان باقياً لم يتلف، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً، فإن استوفى من ثمنه شيئاً، أو تلف المبيع أو تعيب، كان البائع كبقية الدائنين الآخرين، أي أسوة الغرماء، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره». وفي لفظ: قال في الرجل المُعْدِم: إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه: إنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ: «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد^(١).

وروى مالك في الموطأ وأبو داود - وهو مرسل - عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٢).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

* * *

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٤٢/٥.

(٢) أسنده أبو داود من وجه ضعيف (المرجع السابق).

**الإجارة،
والإجارة المنتهية بالتملك
صور التطبيق ومدى شرعيتها**

**المبحث
العاشر**

تقديم

في عالم الاستثمار الإسلامي وتحت مظلة المصارف الإسلامية، وجدت أدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالسَّلَم والاستصناع والمراجحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعضها حديث النشأة تم تعديله وصياغته بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية ومن أهمها الإجارة المنتهية بالتملك التي حققت مصلحة كل من المؤجر والمستأجر، وكانت أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، فكان جديراً بحثها وإلقاء مزيد من الضوء على مدى مشروعيتها وتطبيقاتها وصورها، وكان موضوعها أحد موضوعات ندوة مجموعة البركة للاستثمار والتنمية المنعقدة في دمشق في الفترة الواقعة في ٦-٧ رجب عام ١٤٢١ هـ، الموافق ٤-٥/١٠/٢٠٠٠ م.

خطة البحث

- تعريف الإجارة المنتهية بالتملك وتاريخ نشأتها، والفرق بينها وبين الإجارة العادية.
- مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك.
- ما تثيره من إشكالات.
- صور تطبيقاتها ومدى شرعيتها.
- بدائلها.

* * *

تعريف الإجارة المنتهية بالتملك وتاريخ نشأتها، والفرق بينها وبين الإجارة العادية (التشغيلية):

الإجارة المنتهية بالتملك: هي تملك منفعة بعض الأعيان كالـدور والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.

مثل أن يشتري المصرف الإسلامي عقاراً أو آلة معينة، لا بقصد التملك والاقتناء، وإنما بقصد الاستثمار، عن طريق إيجار هذا الشيء، مدة سنة مثلاً بأجرة المثل أو أكثر، تدفع على أقساط معينة، ثم يملك المستأجر هذا الشيء، بناء على وعد سابق عن الشراء، بمقتضى عقد جديد كهبة أو بيع، بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها.

وميزة هذه الإجارة: أن المصرف (البنك) لا يقتني هذه الموجودات والأصول، وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل (المستأجر). وهي في النتيجة تشبه بيع التقسيط.

وتختلف عن الإجارة المعتادة (التشغيلية) في شيئين:

الأول: أن الإجارة المنتهية بالتملك تشتمل على عقدين مستقلين:

أولهما: عقد إجارة يستمر طوال المدة المتفق عليها.

وثانيهما: عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة، إما بالبيع بثمن حقيقي أو رمزي، وإما بالهبة. وذلك بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرام الإجارة أو في أثناء المدة.

الثاني: أن العين المؤجرة يقتنيها المصرف (المؤجر) بعد تقدم العميل بطلب استئجارها، وتكون الأجرة عادة أكثر من الأجرة المعتادة، وتحسب على أساس تكلفة السلعة، بالإضافة إلى الربح. ثم تزول ملكية المؤجر عن العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وتؤول إلى ملكية المستأجر بعقد جديد: وهو إما هبة، أو بيع بثمن رمزي أو حقيقي، عملاً بوعده سابق بالتملك. أما العين في الإجارة التشغيلية فتكون عادة في ملك المصرف قبل طلب العميل إبرام الإجارة. وهذا يعني أن تملك المستأجر العين المؤجرة يتم بعقد مستقل عن عقد الإجارة، وبعد انتهاء الإجارة، مما يجعل الإجارة المنتهية بالتملك مختلفة عن البيع المعلق على شرط وفاء الثمن، فهذا البيع جرى سابقاً، وأما البيع الحادث بعد الإجارة، فهو عقد جديد.

وكذلك تختلف الإجارة المنتهية بالتملك عن عقد أو بيع التقسيط: في أن هذا البيع عقد منجز منذ البداية، ولكن الثمن مقسط على أقساط معينة، ولا يتجدد العقد بدفع جميع الأقساط، فهو عقد واحد. وأما هذه الإجارة فتشتمل في النهاية على عقدين: عقد إجارة أولاً، تنطبق عليه أحكام الإجارة، ما دامت

مدتها قائمة، ثم عقد جديد آخر عند انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها: إما هبة أو بيع، بناء على وعد سابق عن الإجارة، إما مستقل عن الإجارة، أو في أثنائها، أو بعد نهاية مدة الإيجار.

وأما تاريخ نشأة الإجارة المنتهية بالتملك: فيعود إلى القانون الإنجليزي في إيجاد ما يسمى بالبيع الإيجاري أو الإجارة التمليلية، لترغيب العملاء بالشراء بالتقسيط في مجال التجارة، ثم لتسويق المنتجات الصناعية ببيع الآلات والمعدات والمكائن، حيث تبقى ملكية الأعيان للبائع حتى يتم سداد جميع الأقساط، مما حمل فقهاء القانون المصري على اعتبار هذا النوع بيعاً بالتقسيط، واقتصر النظام الإنجليزي على وصفه بأنه عقد إيجار، والقضاء الفرنسي على أنه مركب من عمليتين، تستقل كل منهما عن الأخرى، وهو أنه إيجار يليه بيع، واتجه أكثر الشراح إلى أنه إيجار مقرون بالبيع^(١). وهذا التصور الأخير للقضاء الفرنسي هو ما يقره الفقه الإسلامي الذي يمنع من الصفقتين في صفقة، أو البيعتين في بيعة، أي إن الإجارة التمليلية في صورتها الغربية غير جائزة في شرعنا، وإنما الجائز هو كما تقدم وجود عقدين مستقلين، والثاني منهما مبني على وعد سابق عن العقد الأول.

* * *

مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك أداة ناجحة مشروعة في الإسلام، من أدوات الاستثمار في دائرة أعمال أو أنشطة المصارف الإسلامية، بحسب المناهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه، للأدلة الآتية:

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٧٧/٤ وما بعدها.

١- هذه الإجارة ليست مشتملة على إجارة ويبيع في آن واحد، فذلك منهي عنه شرعاً كما سيأتي بيانه، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر.

• الأول: هو الإيجار، سواء كانت الأجرة عادية كأجرة المثل أم أكثر من ذلك، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمتعاقدان حُرَّان في إبرام العقد بالتراضي بأي عوض، ولا حجر في الإسلام على البيع بأي ثمن شاء البائع إلا لخطر أو تسعير من الدولة.

• والثاني: هو البيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، عملاً بوعده سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، ولا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه بعد انتهاء مدة العقد الأول.

والعقد الأول يقتصر حكمه أو أثره على تملك المستأجر المنفعة، والأجرة مقابل المنفعة، ويطبق عليه أحكام الإجارة.

والعقد الثاني يترتب عليه انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدة الإجارة أو حتى في أثنائها بوعده بمجرد، لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فآثره ناجز فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل.

والعقد الجديد: إما بعوض وهو البيع بثمن رمزي أو حقيقي، عملاً بمبدأ حرية التعاقد أو التراضي، وإما بغير عوض: وهو الهبة، وكل إنسان غير محجور عليه له أهلية التصرف بماله كما يشاء. وكل من هذين العقدين عقد جديد مستقل عن الإجارة، ويتم بعد انتهاء مدة الإجارة.

٢- الأصل الراجح فقهاً هو رأي متأخري الحنابلة: وهو حرية التعاقد أو الاشتراط وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعياً بسبب وجود الربا أو الغرر مثلاً فيه، أو كان منافياً لقواعد الشرع ومقاصده، أو منافياً مقتضى العقد، بأن يهدم أو ينقض الحكم الأصلي للعقد،

ونقض الحكم الأصلي للعقد بالشرط: هو كما قرر ابن تيمية رحمه الله بسبب «الجمع بين النقيضين»^(١) لأن الغاية شرع، والشرط تصرف، ولا يجوز للتصرف أن يلغي الشرع، ولأنه جمع بين متنافيين. وتقرير كون «الأصل في العقود والشروط الإباحة» أو مبدأ حرية التعاقد أو مبدأ سلطان الإرادة بالتعبير القانوني: إنما هو بدليل مجموعة أحاديث، منها: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) وقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما اشترطت»^(٣).

٣- إن وجود وعد بين عاقدَي الإجارة المنتهية بالتملك ببيع العين المؤجرة مستقبلاً، قبل الإجارة أو في أثنائها: لا يمسّ كيان الإجارة ولا البيع، لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولا يكون أحدهما سبباً في الوقوع في الربا أو الغرر، إذ ليس ذلك من عقود العينة^(٤) ولا يشتمل على غرر أو جهالة، للعلم بجميع مقومات أو عناصر العقد.

٤- أجاز المالكية^(٥) بصراحة اجتماع الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشراء شخص ثوباً بدراهم معلومة، على أن يخطئه البائع، أو شرائه جلدأً على أن يخرزه، أو كانت الإجارة في غير المبيع كشراء شخص ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر.

وهذا، وإن وصف في رأي بعضهم بأنه عقد بشرط، لكنه في الواقع عقدان في عقد، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحالتين إذا اتخذ أحدهما سبيلاً أو جسراً للربا أو انتفاع أحد العاقدين منفعة زائدة لا يقابلها شيء للعائد الآخر.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣.

(٢) رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح، بلفظ ((المسلمون على شروطهم)).

(٣) أعلام الموقعين ٣٣٨/٣.

(٤) العينة: بيع شيء بثمن مؤجل للمستقبل، ثم شراؤه بثمن أقل في الحال. فهو جسر للربا.

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥/٤، ط عيسى البابي الحلبي.

ولا فرق بعد تجويز المالكية كون العقدين في صفقة واحدة أن يكون أحدهما أصلاً والآخر تبعاً، إذ لا يترتب على ذلك محظور شرعي، فالأمثلة التي ذكرها المالكية واردة على حالة كون البيع أصلاً والإجارة تبعاً، ولا مانع كما في الإجارة المنتهية بالتملك وجود العكس بأن تكون الإجارة أصلاً، والبيع تبعاً لها، لأن المهم هو استقلال أحدهما عن الآخر، وكون أحدهما في هذه الإجارة غير مشروط في الآخر، وإنما وجد البيع بمجرد وعد غير مقترن بالإجارة حين بدئها، وإنما قبلها أو في أنائها أو في نهاية مدة الإجارة، مع استقلال أحدهما عن غيره، إذ لا يجوز ربط أحد العقدين بالآخر، أو تضمين الإجارة شرط البيع، ويقتصر الأمر على الوعد بالبيع، وهذا شيء طبيعي لا ضير فيه ولا حرج ولا خطر شرعي.

* * *

مؤيدات المشروعية من الفتاوى والقرارات

لقد صدرت بعض الفتاوى والقرارات من هيئات علمية موثوقة تؤيد مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك بالصفة الإسلامية. أما قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بالمنع فهو منصب على الصورة الأصلية لهذا العقد بصورته الغربية: وهو الإجارة التملكية، وهو صحيح.

أما الصفة الإسلامية ففيها فتوى وقرار:

أما الفتوى: فهي الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في (٧-١١/٣/١٩٨٧م) حيث اعتبرت هذا العقد المستجد صحيحاً، فيه إجارة وهبة، بالشروط الآتية التي لا تخرج عن أحكام وشروط الإجارة العامة:

(١) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طوال تلك المدة.

(٢) تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٣) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، بواسطة هبتها له، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وأما القرار: فهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته المنعقدة في الكويت من (١-٦ من جمادى الأولى/١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م) والذي جاء فيه:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى، منها البديلان الآتيان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:

• مدة إجارة.

• إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.

• شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. أي إن الإجارة المنتهية بالتملك بموجب هذا القرار تتضمن عقدتين مستقلتين، وهما الإجارة، ثم يليها البيع.

ويمكن تحليل مراحل الإجارة المنتهية بالتملك إلى ما يأتي:

(١) عقد إجارة لمدة محددة.

(٢) وعقد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بالهبة أو بالبيع.

(٣) ربط الإجارة والبيع والوعد في صورة عقد واحد، ولكن في الواقع هناك عقدان مستقلان.

(٤) تحوّل الإجارة إلى بيع ينقل ملكية المبيع للمستأجر بعد وفاء جميع أقساط الأجرة، فيصير بيع تقسيط.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، وهو المرحلة الرابعة، على قولين^(١):

القول الأول لجمهور الفقهاء: فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز اشتراط نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، لأنه ينافي مقتضى العقد، لأن البيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد.

القول الثاني للمالكية والحنابلة وابن شبرمة: فإنهم رأوا جواز هذا الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، عملاً بالحديث السابق: «المسلمون على شروطهم». وهذا القول هو الراجح، لأن هذا الشرط يحقق غرضاً مشروعاً للبائع، فلا يكون ممنوعاً شرعاً، لأن إيقاف مقتضى عقد البيع المقسط فيه الثمن وهو نقل الملكية، يقابل الرضا بتأجيل الثمن، ولم يتحقق مقصود البائع بالحصول على الثمن، فإذا تعادل العاقدان في العوض والمعوض عنه، لم يجوز التدخل في مقتضى العقد الذي رتبّه الشرع على البيع المنجز.

* * *

ما تثيره الإجارة المنتهية بالتملك من إشكالات

هناك تساؤلات أو إشكالات يثيرها مانعو هذا العقد وأهمها ما يأتي:

أولاً- مسألة القول بإلزام الوعد

الوعد عند جمهور الفقهاء ملزم ديانة لا قضاء، والمواعدة ملزمة للطرفين، لكن فقهاء الحنفية جعلوا الوعد ملزماً قضاءً إذا صدر معلقاً على شيء، وهنا يقول المؤجر للمستأجر: إن وفيت بجميع أقساط الأجرة، بعثك العين المؤجرة، وهذا تعليق مشروع.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير: ص ٣٣٠.

ويقول المالكية: الوعد ملزم قضاء إذا دخل الموعد تحت التزام مالي، بناء على ذلك الوعد. وهنا يكون المستأجر ملتزماً بأقساط الأجرة التي قد تكون أكثر من أجرة المثل، فيكون الوعد له ملزماً.

وتأيد هذا الاتجاه في هذين المذهبين بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣) في دورته الخامسة في الكويت ونصه:

«ثانياً- الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد: يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

ويؤكد ذلك قول جماعة من السلف (وهم سمرة بن جندب، وابن شبرمة، والقاضي سعيد بن أشوع الكوفي، وإسحاق بن راهويه) بإلزام الوعد مطلقاً، وهو مستند فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي عام ١٣٩٩هـ، وفتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣هـ.

ثانياً- اشتراط البيع في عقد الإجارة

أجاز المالكية كما تقدم^(١) اجتماع البيع مع الإجارة صفقة واحدة، من غير فساد لعدم منافاتهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع أو في غيره^(٢)، لكن بشروط ثلاثة إذا كانت الإجارة في نفس المبيع وهي:

- (١) شروع البائع في العمل كالخياطة والخرز.
- (٢) وتعيين أجل الإجارة ولو حكماً، كتأخيرته ثلاثة أيام.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥/٤.

(٢) كما جاء في عبارة العلامة الدردير ذاته.

٣) معرفة صفة العمل من كونه رديئاً أو جيداً، أو إمكان إعادته إلى طبيعته الأولى، لكن يمكن إعادته كالحساس، فإن انتفى الأمران (أي معرفة وجه صفة العمل، وإمكان إعادته إن لم يعجبه، كشراء الزيتون على أن يعصره البائع) فلا يجوز.

وهذه الشروط لا يلزم تحققها في الإجارة المنتهية بالتملك، لأنها كما يبدو في الإجارة على العمل، فلا يلزم وجودها في هذه الإجارة لأنها إجارة على منافع، ولا داعي لها فيها.

ثالثاً - اجتماع صفقتين في صفقة واحدة:

إن نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة^(١) لا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتملك لسببين:

الأول - أن هذه الإجارة هي مشتملة على عقدين مستقلين أو منفصلين، وإن اقترن بها وعد بالتملك، لأن الوعد ليس عقداً، ويحصل تملك العين المؤجرة إلى المستأجر بعقد مستقل عن الإجارة، وهو إما بيع أو هبة كما تقدم.

الثاني - لا منافاة بين البيع والإجارة كما صرح المالكية في عبارتهم المتقدمة عن الدردير وغيره.

رابعاً - التأمين على الأعيان المؤجرة:

التأمين من تبعات الملك، سواء قام به المؤجر نفسه بالتأمين على الأشياء والآلات والمعدات المؤجرة، حفاظاً على ملكه، أو قام به العميل بالوكالة عن المؤجر، ثم يحسم مقابل التأمين من الأجرة، وتزاد الأجرة عادة لتغطية ذلك.

والإجارة المنتهية بالتملك كغيرها من العقود يكون التأمين فيها على المؤجر، فإن قام به المستأجر من غير إذن المؤجر أو موافقته، كان متبرعاً.

(١) وهو ما رواه الإمام أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

خامساً- الإجارة قبل التملك أو القبض:

الإجارة المنتهية بالتملك كغيرها من العقود لا تصح قبل تملك المصرف المؤجر العين المؤجرة، عملاً بقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) أي ما ليس حاضراً عندك، ولا غائباً، بل في ملكك وتحت حوزتك.

وعلى هذا: لا يجوز للمصرف بيع المعدات المطلوبة إلى العميل أو المستأجر ولا تركيبها ولا إيجارها قبل تسلمها ممن اشتراها منه.

لكن إذا كانت العين المؤجرة بعد القبض لا تحتاج إلى تركيب كالدار والسيارة والطائرة ونحوها، أو كانت العين المؤجرة في يد المستأجر، فيجوز بيعها، ويكتفى في الحالة الأولى بالقبض الحكمي: وهو التمكن من التسليم أو التخلية، وفي الحالة الثانية بالقبض السابق.

سادساً- البيع بثمن رمزي أو الهبة:

الإنسان حر التصرف بملكه، فله أن يبيع أو يهب أو يرهن أو غير ذلك من التصرفات، وعليه فلا مانع شرعاً يمنع المالك وهو المصرف هنا من بيع العين المؤجرة إلى المستأجر في أثناء الإجارة أو بعد انتهاء مدتها، بثمن رمزي كدولار مثلاً، أو بغير عوض من طريق الهبة، وذلك إلا إذا وجد مانع كالتصرف في مرض الموت، حيث يمنع من التبرعات إلا في حدود الثلث، وكالحجر بسبب السفه أو الإفلاس (عارض المديونية). وإذا كان التصرف يمس حق الغير كتصرف الراهن في المرهون، كان التصرف موقوفاً على إجازة المرتهن، لتعلق حقه بعين المرهون.

وإذا كان المتصرف هو مدير المصرف، كان لابد من موافقة الجمعية العمومية على التبرع إذا كان شراء المعدات من أموالهم. فإن كان الشراء من صناديق

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وابن حبان في صحيحه، عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الاستثمار الخاصة، فلا بد من موافقة أصحابها على التصرف أو وجود النص الخاص في نظامها على ذلك.

وبما أن أقساط الإجارة المنتهية بالتملك تكون عادة أكثر من أجر المثل، فلا يستغرب البيع بثمن رمزي أو بهية، ولكن في حال عدم إتمام الشراء، فعلى المصرف (المالك) أن يردّ على المستأجر مقدار ما يدفع الضرر عنه، برد فروق الأجرة، عملاً بقاعدة العدل ودفع الضرر: «يدفع الضرر بقدر الإمكان» و «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

* * *

صور الإجارة المنتهية بالتملك ومدى شرعيتها

للإجارة المنتهية بالتملك صور تسع، بعضها جائز مشروع، وبعضها غير جائز، وهي ما يأتي^(١):

الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة. وهذا جائز لا غبار عليه، لأنه لا مانع شرعاً من طرؤ الوعد على العقد، لعدم قيام عقدين في عقد واحد.

ويعدّ هذا الوعد ملزماً إذا سدّد المستأجر جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة. وهذا ما نص عليه عقد الإيجار المقرون بالبيع في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الشرط الحادي عشر؛ وعقد الإيجار المنتهي بالتملك في البند التاسع لشركة البركة للاستثمار والتنمية.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة

(١) بحث الإجارة المنتهية بالتملك أ.د: علي القره داغي: ص ٥١-٥٣، الإجارة المنتهية بالتملك للأستاذ

خالد بن عبد الله الحافي: ص ٥٤-٥٨.

معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بضمن يتفق عليه الطرفان.

الصورة الثانية: إجارة شيء كدار أو طائرة أو سفينة أو آلة، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، وهو أيضاً جائز لا إشكال فيه. ونص عليه البند (٤) فقرة (ب) في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لشركة الجميع للسيارات، ونصت عليه المادة الثانية عشرة (هبة المعدات للمستأجر) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقية تمويل بالإجارة). وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك على وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة في دورته الثالثة).

الصورة الثالثة: اشتغال الاتفاق على إجارة وبيع معاً: وهذا ممنوع شرعاً، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفقتين في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه، كما صرح بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عند اختلاف حكم العقدين، كأن يقول شخص لآخر: بعثك سيارتي وآجرتك أرضي سنة بكذا، فإن حكم البيع والإجارة مختلف، ويقسم العوض عليهما بحسب قيمتهما.

وأجاز المالكية كما تقدم اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة، لعدم المنافاة بين العقدين، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع، أو في غيره.

ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

الصورة الرابعة: اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، أو محدد، وطويل المدة عملاً برأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل، كالإمام أحمد والصاحبين من الحنفية. وهذا جائز إذ لا مانع من اجتماع العقدين في عقد كما تقدم في النوع السابق، إذا كان لكل عقد موضوع خاص به. ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة في الرياض عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

ولكن المجمع أجاز عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك على وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو بحسب الاتفاق في وقته).

الصورة الخامسة: استقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه. وهذا جائز اتفاقاً، لخلوه عن محذور شرعي.

وكذلك يعدّ جائزاً إبرام عقد إجارة مقرونة ببيع المأجور للمستأجر في نهاية المدة، أي يكون البيع تابعاً للإجارة بعد انتهائها، لأنه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تساوي في مجموعها ثمن المبيع مع الربح، لكن يراد إظهار كون الاتفاق في بدايته عقد إجارة، وفي النهاية عقد بيع.

الصورة السادسة: إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة:

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

• وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

• وإما إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المؤجرة إلى صاحبها. وهذا النوع جائز، نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة رقم (٤٤) (٥/٦). يتبين من هذا أن مجمع الفقه في قراره ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة أجاز عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة السابعة: شراء المصرف أو البنك أو الشخص شيئاً كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة. وهذا غير جائز، لأنه يشبه بيع العينة، وأن المستأجر هنا هو البائع الأول، وهذا ممنوع منه شرعاً، أي إن هذه الصورة ممنوعة كالصورة الثالثة.

الصورة الثامنة: إجارة العين مع بيعها للمستأجر بيعاً معلقاً على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجرة، أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل، فهذا مما لا يجوز، ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصورة.

الصورة التاسعة: حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط.

* * *

خطوات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك

يتم تطبيق هذا العقد على وفق الخطوات الآتية:

- ١ - إبداء العميل رغبته في هذا العقد لاقتناء آلة أو سيارة مثلاً.
- ٢ - شراء المصرف تلك الآلة أو السيارة وتملكها وتسلمها ودفع ثمنها للمالكها.

٣- قد لا يتسلم المصرف السيارة أو الآلة، وإنما يوكل عميله بتسلمها وإشعاره المصرف بتطابقها مع المواصفات المطلوبة.

٤- يؤجر المصرف السيارة لعميله بأجرة محددة لمدة معينة، ويصدر منه وعد لعميله بتمليك السيارة له، إذا وفى جميع أقساط الأجرة، إما بالهبة وإما بالبيع بضمن رمزي أو حقيقي يتفق عليه.

٥- عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر جميع الأقساط المحددة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين المؤجرة وهي السيارة مثلاً بعقد جديد، بحسب الوعد بالهبة أو بالبيع، فتنتقل ملكية المأجور إليه.

بدائل الإجارة المنتهية بالتملك

يمكن في حال الشك لدى بعض المؤسسات أو المصارف بمدى مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك اللجوء إلى بدائل عنها نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) عام ١٩٨٨م، إثارة لإجارة مستقلة في جملتها وفي شروطها وفي الأجرة المتفق عليها، ثم الاتفاق على شراء العين المؤجرة بسعر السوق أو السعر المتفق عليه.

ومن هذه البدائل المنصوص عليها في قرار المجمع المذكور: البيع بالتقسيط، والإجارة بشرط الخيار، وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. ونص القرار هو:

«أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى، منها البديلان الآتيان:

الأول: البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية، المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية: مدّ

مدة الإجارة. إنهاء عقد الإجارة وردّ العين المؤجرة إلى صاحبها، وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة».

* * *

الخلاصة

يتبين من بحث الإجارة المنتهية بالتمليك أنها أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل. والمقصود بها: أنها تمليك منفعة بعض الأعيان كاللّور والمعدّات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد.

أي أن يتم تمليك العين المؤجرة بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بضمن حقيقي أو رمزي.

وميزة هذه الإجارة: أن المصرف (البنك) لا يقتني هذه الموجودات والأصول، وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل (المستأجر) وهي في النتيجة تشبه بيع التقسيط.

وتختلف عن الإجارة المعتادة (التشغيلية) في شيئين:

الأول: أنها تشتمل على عقدين مستقلين: إجارة وبيع، بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرامها أو في أثناء المدة.

الثاني: اقتناء المصرف (المؤجر) العين المؤجرة بعد تقدم العميل بطلب استئجارها.

وصفتها الشرعية: أنها تتضمن عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، بناء على وعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، إذ لا مانع شرعاً من اتفاق جديد على معقود عليه، بعد انتهاء مدة العقد الأول.

ويترتب على ذلك انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بعد تصفية آثار الإجارة بانتهاء مدتها أو في أثنائها بوعده مجرد عن العقدين.

وهذا الوصف في التصور الإسلامي لهذه الإجارة يختلف عن أصل نشأتها في بريطانيا باسم البيع الإيجاري أو الإجارة التمليلية، فهذا غير جائز شرعاً لاقتران العملية وإيجادها بناء على صفتين في صفقة واحدة، تخدم إحداهما مشتملات الأخرى، فيجعلها مشبوهة أو محتوية على الربا.

وأدلة مشروعية الإجارة المنتهية بالتملك في التصور المصري الإسلامي أربعة وهي بإيجاز ما يأتي:

١- ليست هذه الإجارة مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، وهو المنهي عنه شرعاً، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر، وهما الإيجار أولاً، ثم البيع أو الهبة في نهاية الإجارة أو في أثنائها، عملاً بوعده سابق ملزم، حتى وإن كانت الأجرة قد تزيد عن أجرة المثل. وتنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الأمر، أي المدة، بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

٢- الراجح فقهاً ولا سيما في عصرنا هو رأي متأخري الحنابلة في القول بحرية التعاقد أو الاشتراط، وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادماً نصاً شرعياً أو هادماً قاعدة شرعية عامة أو مقصداً من مقاصد التشريع، أو منافياً مقتضى العقد، بهدم أو نقض الحكم الأصلي للعقد.

٣- إن وجود وعد ملزم بتمليك العين المؤجرة بين عاقدَي الإجارة المنتهية بالتملك قبل العقد أو في أثنائه لا يضر أي عقد شرعاً، لأن الوعد ليس بعقد،

ولا يخل بمشتملات العقد، أو يوقع المتعاقدين في محذور شرعي كالربا أو الغرر. والقول بإلزام الوعد سائغ على ما هو مقرر لدى فقهاء المالكية والحنفية وبعض السلف.

٤- أجاز المالكية الإجارة مع البيع، صفقة واحدة، من غير فساد، لعدم المنافاة بينهما، وكذلك قال الشافعية والحنابلة باجتماع البيع مع الإجارة عند اختلاف حكم العقدين، لعدم التناقض بين موضوع كل منهما.

وتتأيد مشروعية هذه الإجارة بفتوى بيت التمويل الكويتي عام ١٩٨٧م بجوازها لاشتمالها على إجارة وهبة، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٩٨٨م.

وأما صور الإجارة المنتهية بالتملك فهي تسع:

ثلاث منها ممنوعة: وهي حالة اشتغال الاتفاق على إجارة وبيع معاً في آن واحد، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفقتين في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه، كما صرح بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عند اختلاف حكم العقدين، وهذا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتملك إذا وجد عقدان مستقلان. وصورة المنع بالاتفاق تنطبق على الصورة الأصلية التي نشأت عليها الإجارة التملكية في إنجلترا. وكذا حالة الإيجار للبائع الأول، لأنها من صور بيع العينة، والثالثة: إجارة عين مع بيعها للمستأجر بيعاً معلقاً على سداد جميع الأجرة، أو إضافة البيع إلى وقت في المستقبل.

وأما الصور الست الباقية فهي جائزة وهي:

- (١) إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة، لعدم وجود عقدين في عقد واحد.
- (٢) إجارة شيء كدار وغيرها، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة، لأن الهبة تحدث في نهاية الإجارة.

٣) اجتماع الإجارة مع البيع بخيار شرط إلى أجل معلوم أو محدد، وطويل المدة في رأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل وهو الإمام أحمد والصاحبان من الحنفية.

٤) استقلال كل عقد من الإجارة والبيع عن الآخر، إذ لا إشكال فيه بالاتفاق.

٥) إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة:

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
- وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

• وإما إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها.

٦) حالة الهبة المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط، لأنه في باب التبرعات يجوز التعليق على شرط.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٤ (٥/٦) في الكويت عام ١٩٨٨م على بعض البدائل المفضلة عن الإجارة المنتهية بالتملك وهي: البيع بالتقسيط، والإجارة مع الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة وهي:

- مدّة الإجارة.

- وإنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها.

- وشراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...